الحلول الشرعية

للخلافات والمشكلات الزوجية والأسرية

(خلافات ومشكلات واقعية تقع في كثير من البيوت)

لفضيلة الشيخ العلاّمة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

إعـداد

أبو أنس علي بن حسين أبو لوز

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

الحمد لله الملك العلام الذي شرع الشرائع وسن الأحكام وأوضح فيما شرعه، وبين الحلال والحرام وضمن دينه وشريعته كل ما فيه مصلحة للأنام، أحمده سبحانه وأشكره على جزيل الإنعام. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعالى عن مشاركة الأوثان والأصنام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من صلى وصام وحج بيت الله الحرام، اللهم صل وسلم على محمد وآله وصحبه البررة الكرام.

أما بعد.

فإن شريعة الله ودينه في غاية الكمال والتمام فقد قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وقد أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بالبيان والإيضاح لما أنزل عليه فقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

ولقد امتثل ﷺ هذا الأمر وشرح لأمته ما أمره الله تعالى به وضرب الأمثلة وباشر الأعمال بنفسه حتى اتضح الحق واستبان وظهر أمر الله وعرف الناس كيف يعبدون ربهم ولم يبق ما يشكل عليهم، فلا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرها منه.

وقد شهد له بذلك صحابته رضي الله عنهم وذكروا أنه توفي وما طائر

يقلب جناحيه إلا ذكر لهم منه علمًا[(1)]، ففي الرجوع إلى هذه الشريعة يزول كل لبس وينحل كل إشكال ويعرف المسلم من قواعد الإسلام كيف يعالج ما يحصل من الخلافات والنزاعات التي قد تقع بين الأفراد والجماعات، وبمعالجتها تحصل الألفة وترسخ المحبة في القلوب ويصبح المسلمون إخوة في الدين كما ذكر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وهذا أعظم ما يهدف إليه دين الإسلام الذي يحث أهله على التعارف والتآلف وإرساء المودة في القلوب؛ مما يحصل من آثاره التعاون على البر والتقوى والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتصار المسلمين، وإظهار دينهم على الدين كله ولو كره المشركون.

ثم إن الله أجرى العادة أن يوجد في المسلمين كغيرهم خلافات خاصة أو عامة لأسباب خفية أو جلية كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، فهذه سنة الله في خلقه ولأجل ذلك احتيج إلى نصب القضاة والأئمة وولاة الأمر لحل النزاعات وقطع الخلافات

(١) لما روي عن أبي ذر قال: «لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء، إلا ذكرنا منه علمًا».
رواه الإمام أحمد (٥/ ١٥٣) رقم (٢٠٨٥٤). وكذا الطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد المقرئ وهو ثقة، وفي إسناد أحمد من لم يسمَّ.
انظر: مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي، المجلد الثامن، كتاب علامات النبوة (٣٦)، باب فيما أوتي من العلم (٢٣).

ورد المعتدي والأخذ على يد الظالم وردعه عن التمادي في ظلمه ورد الحق إلى مستحقه وبيان ما قد يشتبه على بعض الناس .

ثم إن الاعتماد في حل المشاكل على القواعد الشرعية والأدلة السمعية ، حيث إنها تتضمن كل مصلحة للعباد والبلاد ، وقد احتيج إلى نصب القضاة الذين فيهم الأهلية ومعهم الكفاءة والمعرفة ممن قرءوا وفهموا وتعلموا ونهلوا من معين كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، وعرفوا ما استنبطه العلماء المعترف بهم ، وما جرى لمن سبق من القضايا والأحكام ، فبالترافع إليهم تحل جميع الخلافات التي تجري في هذا المجتمع حيث يحكمون بالشرع الشريف ويقولون بالحق ، ولا يكون معهم حيف ولا ميل ولا محاباة ، فينصرف الخصمان متراضين بالحكم وبذلك تزول الإحن والبغضاء والعداوة ، وتحل المودة والإخاء والتراضي ، وتجتمع الكلمة ويصبح المسلمون يداً واحدة متعاونين على البر والتقوى يقولون بالحق وبه يعملون .

وإن من جملة المشاكل والخلافات ما يحصل بين الزوجين من النزاع الذي يسبب التقاطع والتهاجر ويؤدي إلى الفراق والطلاق وضياع الحقوق وتشتت الأسر ، ونحو ذلك مما يجري بكثرة هذه الأزمنة ، وقد يكون سببه أموراً دنيوية تافهة أو شروطاً غير لازمة أو طلبات ليست ضرورية أو نحو ذلك .

وقد جمع بعض الإخوان أسئلة تتعلق بالخلافات والمشاكل الزوجية والأسرية ، وقد أجبت عليها حسبما ظهر لي في الوقت حيث إن أغلبها متشابهة وواقعية ، ولم أتمكن من البحث عن حلها في المراجع القديمة لعدم التصريح بأكثرها حسب ما وقع .

وقد رغب بعض التلاميذ طبعها ونشرها رجاء أن تنحل كثير من المشاكل وتعود الأخوة والمحبة وتصلح الأحوال وتستقيم الصحبة والعشرة الطيبة مع اعترافي بالنقص والقصور وقلة التصور لتلك المشاكل ولعل الأخوة من القضاة والحكام أن ينبهوا على ما فيها من خلل وخطأ يخالف ما عرفوه من واقع القضايا التي ترفع إليهم كثيرًا، فيكتب بعضهم ما يكون إيضاحًا وجوابًا صحيحًا لما يقع بين الأسر والأصهار والأقارب حتى تصلح الأحوال وتزول العداوة والبغضاء.

والله الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن الخير والتوفيق والرشاد في اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فالقرآن فيه الهدى والرحمة للعباد كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ٢٠].

وسنة الرسول ﷺ مبينة لكتاب الله ومفسرة لما أجمل فيه من الأحكام.

وإن مما اهتم به الإسلام هو الأسرة المسلمة، فقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل تنظم الأسرة وتقيم صلبها وتعالج مشاكلها، ثم جاءت السنة النبوية المطهرة فأتمت الأمر وأوضحته، وكانت سيرة الرسول ﷺ خير مثال على حسن رعاية الأسرة وتعليمها والمحافظة عليها والقيام بحقوقها.

لقد حرص الإسلام على صيانة الأسرة من التفكيك والانهيار ومن الشقاق والشتات، وأحاطها بسياج متين من الآداب والأخلاق وأرسى المبادئ القويمة التي تدرأ عنها المشكلات والخلافات التي تنغص على الزوجين سعادتهما وتذهب بالمودة والسكينة بينهما، كما منع الإسلام كل ما من شأنه أن يفرق بين أفرادها أو يعيق الأسرة عن تحقيق أهدافها.

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتمامًا بالغًا لأنها اللبنة الأولى التي يتكون منها صرح المجتمع، وهي المدرسة الإيمانية التي تخرِّج الأجيال المسلمة.

وإن من الملاحظ في عصرنا هذا أن الخلافات والمشكلات الأسرية والزوجية أصبحت منتشرة وتعددت أشكالها وصورها على نحو لم يعهد من ذي قبل، بسبب كثرة الفتن وانتشارها، والنزاع الموجود بين الأزواج والأسر إذا لم ينته ويعالج بموجب الشرع فإنه يجعل البيوت دائمًا تعيش في نكد

واضطراب مستمر، وذلك يهدد الأولاد بالتشرد والضياع والانحراف.

ولو رجع المسلمون إلى قواعد الإسلام وتشريعاته الغرَّاء لوجدوها تتسم بالواقعية والفعالية في معالجة نوازع الخلاف وعوامل الإثارة والاضطراب.

إن الأمن والسعادة سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع لا يتحققان بمجرد البطش والإرهاب ولا يتوافران بقوة الحديد والنار؛ بل بتهذيب النفوس وتطهير الأخلاق وتصحيح المفاهيم والاستمساك بشرائع الإسلام والعمل بها في جميع مجالات الحياة، وإذا توفر ذلك توفرت أسباب الأمن في المجتمع وتهيأت للأسرة دعائم الاستقرار.

إنك لو رجعت إلى إحصائيات ملفات القضاء في العالم ودور المحاكم والشرطة وجهات الأمن الأخرى، وأخذت تحصي منها ما يتصل بقضايا الأسرة ومشاكل الحياة الزوجية، وجدت أن معظم المشكلات والخلافات التي تحدث بين الأسر وبين الأزواج إنما مصدرها البعد عن أحكام الإسلام وتشريعاته في نطاق الأسرة، والأخذ بتلك القوانين القاصرة التي لا تأتي على المشكلات من جذورها ولا تضع العلاج الناجع لها[1].

وحرصًا مني على سلامة الأسرة من المشكلات والخلافات التي تعصف بها رأيت أن أجمع هذه المادة، **والتي هي عبارة عن عدد من المشكلات والخلافات الأسرية والزوجية التي كانت تعرض على فضيلة شيخنا العلامة الإمام القدوة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله ورعاه**، في مكتبه في دار الإفتاء قبل التقاعد، فكان فضيلته يجيب عليها بما يراه حلاً

(١) انظر: كتاب النشوز، للشيخ/ صالح الفوزان بتصرف يسير.

وعلاجًا ناجعًا للمشكلة من منظور شرعي.

وهي إسهام متواضع ومهم يضاف إلى ما كتب في هذا الموضوع للوصول إلى أسرة بلا مشاكل تعيش عيش السعداء في الدنيا والآخرة إن شاء الله.

وقبل البدء في عرض المشكلات وحلولها فإنني أضع بعض النقاط المهمة التي لو التزم بها الناس لسلموا من كثير من المشكلات والخلافات التي تحدث بينهم وفي أسرهم. من هذه النقاط:

١ - **تقوى الله تعالى وخوفه**؛ بأن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فيتقي الله في أهله وليعلم أن المرأة أمانة عنده فيحسن معاشرتها ومعاملتها وتربيتها.

٢ - **البعد عن الذنوب والمعاصي**؛ فإن للمعاصي آثارًا وخيمة كثيرة يعرفها الرجل العاقل الرشيد، وقد قال ﷺ: «... **وإياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله**»[(١)].

فالمعاصي والذنوب تحجب العلم، وتحجب الرزق والتوفيق، وتورث الذلة، وغير ذلك من الآثار الوخيمة.

٣ - **حسن اختيار الزوجة**؛ فإن المرأة الصالحة هي خير متاع الدنيا وهي التي تحفظ زوجها وتهتم بتربية الأولاد تربية إسلامية، والمرأة الصالحة هي من السعادة في الدنيا.

٤ - **حسن اختيار الزوج**؛ فإذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا

(١) جزء من حديث لمعاذ، رواه أحمد (٥/ ٢٣٨) رقم (٢١٥٧٠)، والطبراني في الكبير، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٧١١٠).

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

فليختر الأب لابنته الزوج الصالح الذي يتحلى بالصدق والأمانة والمحافظة على العبادات ويخاف الله .

٥ ـ **النظر إلى المخطوبة** ؛ فإن النظر إلى المخطوبة من عوامل دوام السكن والاستقرار والأنس والاطمئنان بين الزوجين ؛ فقد قال ﷺ : «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(١) .

٦ ـ **الدقة والحذر في وضع الشروط عند كتابة العقد** ؛ فقد قال ﷺ : «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(٢) ، فإن الكثير من المشكلات تحدث بسبب إخلال الزوج لبعض الشروط التي فرضها على نفسه عند كتابة العقد ولم يستطع الوفاء بها ، فلابد من التروي والهدوء وعدم التسرع عند وضع الشروط وقبل ذلك الاستخارة واستشارة أهل الرأي والعقل .

٧ ـ **إزالة آلات اللهو والمعاصي من البيت** .

٨ ـ **عدم إدخال الزوجة من لا يرضى إدخاله الزوج إلى بيته** ، وخاصة من لا يُرضى دينه وخلقه .

٩ ـ **احترام الزوج لأهل زوجته ، واحترام الزوجة لأهل زوجها** ؛ فكثيرًا ما تحدث المشاكل بسبب عدم احترام كل واحد منهما أهل الآخر .

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب النكاح رقم (١٠٩٩) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٦٨) .
وكذا ابن ماجه ، كتاب النكاح رقم (١٨٦٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥١١) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الشروط ، باب (الشروط في المهر عند عقدة النكاح) رقم (٢٧٢١) .

١٠ ـ القوامة؛ فقد جعل الله تعالى القوامة في يد الرجل، فلما جعلها كثير من الرجال في يد المرأة؛ فتأمر وتنهى وتتحكم في كل شيء دبّت المشاكل والخلافات بين الزوجين بسبب ذلك.

١١ ـ نشر الأسرار الزوجية؛ سواء عند الأصحاب أو عند الأهل والأقارب، وهذا من أشنع المحرمات وهو من أشرار الناس كما أخبر بذلك النبي ﷺ [(١)].

١٢ ـ التقتير أو الإسراف في النفقة؛ فإن الكثير من الأزواج يبخل على زوجته في النفقة فلا يشتري لها ما تحتاجه من الملابس أو يوفر لها ما تحتاجه من الأكل والشرب ونحو ذلك، وعلى العكس فإن البعض ينفق إلى حد الإسراف وبدون ضوابط، والمبذرون إخوان الشياطين.

١٣ ـ الغلظة والرعونة وعدم التلطف مع الأهل؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**»[(٢)].

١٤ ـ تلمس الزلات وتتبع العثرات؛ فعلى الزوج أن يحتمل ويتغاضى عن تقصير زوجته في بعض حقوقه، وتباطؤها في تنفيذ بعض أوامره وأن لا يكثر من المحاسبة، فاستوصوا بالنساء خيرًا.

١٥ ـ حسن تدبير شؤون البيت؛ من حسن المظهر والنظافة والترتيب، وهذه لا شك أنها مهمة المرأة، ولا يمنع أن يساعدها الزوج أحيانًا في أوقات فراغه، ومن حسن التدبير الاهتمام بتربية الأولاد، وإعداد الطعام في الوقت المناسب وغير ذلك.

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» رواه مسلم، كتاب النكاح، رقم (١٢٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم (٧٨).

هذه بعض النقاط المهمة وغيرها كثير أعرضت عنها للاختصار[1] ، وقد كتب فيها الكثير من الباحثين والعلماء ، فعلى الزوجين الحرص على ما فيه سعادتهما في الدنيا والآخرة وتكوين الأسرة المسلمة التي هي جزء من المجتمع الإسلامي الكبير حتى ينال الجميع رضى الله عز وجل .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم لا رياء فيه ولا سمعة ، وأن يكتبه في موازين أعمالنا ، ونسأله تعالى أن يجزي علماءنا خير الجزاء على ما قدموه ويقدموه من بيان للحق والدعوة إلى الله ونشر العلم .

كما نسأله تعالى أن يصلح الأسر ، ويوفق الأزواج إلى ما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب الدعاء .

ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إمامًا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه / أبو أنس علي بن حسين أبو لوز
ظهر يوم الاثنين
٦/ ٦/ ١٤٢١هـ ، الموافق ٤/ ٩/ ٢٠٠٠م
الرياض - حي الخالدية
ص ب : ٣١٢٧١
الرمز البريدي : ١١٤٩٧
جوال : ٠٥٤٤٠٧٢٥٣ .

(١) لي رسالة مفصلة حول هذه النقاط ، يسّر الله إخراجها (أبو أنس) .



١ـ زوجي يشتري المخدرات ويتعاطاها

المشكلة:

أنا امرأة متزوجة ولي أربعة أطفال ـ ولله الحمد ـ، ومشكلتي أنني قد ابتليت برجل يشتري المخدرات ويتعاطاها، وقد خصص غرفة في المنزل لهذه السموم، وأنا أخاف على نفسي وأولادي منه إذا سكر، وكلما نصحته أو هددته بفضحه وكشف أمره هددني بالطلاق، فكيف أصنع معه، وأنا أعيش الآن في رعب منه؟ جزاكم الله خيرًا.

الحل:

لا تصبري معه على هذه الحال، فإنه سوف يضرك ويضر أولادك، فعليك أن تفضحيه وتدلّي عليه لجنة المكافحة، وقبل ذلك أخبري أهله أو أهلك إن رأوا نصيحته وتخويفه أجدى، فمتى لم يرتدع واستمر على أخلاقه وتعاطيه هذه المخدرات التي تقضي على العقل والبدن، فإن البقاء معه لا يجوز لما فيه من الخطر على زوجته وأولاده من القتل أو الضرب، أو على المال من الإتلاف والإفساد، ولما فيه من الإسراف وصرف الأموال فيما هو ضار على الصحة، ومذهب للعقل والمعرفة.

ففي فضيحته زجر له ولأمثاله، ولو أدى ذلك إلى سجنه أو تعذيبه، ومتى هدد بالطلاق فلا بأس، فإن إيقاع الطلاق منه أولى من البقاء معه على هذه الأخطار، وهكذا لو طلق فإنه المتضرر؛ حيث إنه سوف يبقى بدون زوجته، والعادة أن يفتضح فلا يرغبه النساء ولا الأولياء، وسوف يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، فأنقذي نفسك وأولادك من هذا الخطر الكبير، والله أعلم.

٢ ـ زوجي طيب ولكنه يتعاطى المخدرات

المشكلة:

أنا امرأة متزوجة ولي أولاد ـ ولله الحمد ـ ومشكلتي مع زوجي ـ رغم أنه طيب المعاملة ويحترمني كثيرًا ـ إلا أنه يتعاطى المخدرات، وقد ناصحته كثيرًا لكنه لم يسمع نصحي، فماذا أصنع؟ جزاكم الله خيرًا.

الحل:

لابد من نصحه وتوبيخه وتقريعه، وإخباره عن الآفات والأضرار التي تنشأ عن هذه المخدرات، وأن عاقبتها سيئة، وأن نهايتها سلب العقول وإلحاق المدمنين عليها بالمجانين الذين هم أقل حالة من البهائم السائمة، وبيان أن الإقلاع عنها سهل يسير لمن أعانه الله على نفسه، وقويت عزيمته، واستطاع التغلب على دوافع النفس ودواعيها السيئة، وإنما هي ساعة ثم تنقضي، فبعد يومين أو نحوهما مع الصبر والتحمل والثبات يذهب أثرها الدافع إليها، ولو لاقى في أول الأمر ضعفًا وانهيار أعصاب وخدرًا أو تعبًا ونحو ذلك، فالله يعينه على الصبر.

أما إذا تمادى على التعاطي واستمر على هذا الفعل المحرم شرعًا وطبعًا فلابد من طلب الفراق، فللمرأة أن ترفع بأمره رجاء أن يعاقب، ولها الحق في طلب فسخ النكاح؛ حيث إن نهايته فقد العقل وعدم التدبير، وذلك مما يلحقها الضرر ويضر أولادها، والله أعلم.

* * *

٣ ـ زوجي مسرف

المشكلة:

زوجي رجل كريم، لكن كرمه زاد عن حده فوصل إلى درجة الإسراف، فإذا ناقشته في ذلك قال: «لا يأخذ الإنسان من الدنيا سوى كفنه»، رغم أننا نسكن في بيت بالإيجار، فهل له الحق في هذا التبذير؟ وكيف أتعامل معه، حيث لم ينفع معه النصح؟

الحل:

لا يجوز هذا العمل، فإنه سفه وإفساد للمال المحترم في غير شيء ضروري؛ فالمال لا يحصل لكل أحد، ولا يحصل إلا بعد تعب. والإنسان عليه أن يقتصد في النفقة ويبتعد عن الإسراف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقد نهى الله تعالى عن التبذير الذي هو إخراج المال فيما ليس بضروري، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، فالله لا يحب المسرفين، والمبذرون إخوان الشياطين، والإنسان يحفظ ماله لحاجته ويحرص على تأمين سكنه وحاجة عياله من بعده، ولو كان لا يروح إلا بكفنه فهو منهي عن الإفساد في المطعم والمشرب والملبس والمركب وسائر النفقات الزائدة عن قدر الحاجة، والله الموفق.

* * *

٤ ـ زوجة أبي تكيل لي التهم

المشكلة:

أنا فتاة يتيمة أعيش عند زوجة أبي، وزوجة أبي ـ سامحها الله ـ تكيل لي التهم وتعمل لي مشاكل كثيرة، وتتظاهر عند أبي بالطيبة، والمشكلة أنه يصدقها، وتهددني بأنها سوف تضغط على أبي أن يزوجني لأي خاطب، فكيف أصنع؟ أرشدوني جزاكم الله خيرا.

الحل:

هذا من جملة الابتلاء والامتحان الذي يسلطه الله على بعض الناس، ولعل ذلك يكون فيه أجر كبير وثواب على الصبر والتحمل؛ فعليك أن تنصحيها وتخوفيها عذاب الله وعقوبته، فإن الله عزيز ذو انتقام، وعليك مع ذلك أن تحسني عشرتها وصحبتها، وتتحاشي أذاها، وتدفعي السيئة بالحسنة، وتخالقيها بحسن الخلق؛ رجاء أن ترجع إلى نفسها وتعرف خطأها، فأحسني إليها ولو أساءت، وصليها ولو قطعت، وانصحي لها ولو خانت، وعليك أيضًا أن توصي بعض الأخوات بنصحها وتوبيخها وتذكيرها بعذاب الله، وتحذيرها من عقوبة الكذب والظلم، وأن الظلم ظلمات يوم القيامة.

وهكذا فافعلي مع والدك إذا انفردت معه، عليك أن تعتذري إليه وتشرحي له الحال مفصلة، وعليك مع ذلك الحرص على بر الوالد وخدمته وطاعته، فقومي بكل ما يمكن من خدمته والإحسان إليه، وحذريه من الظلم وسوء الظن، وتصديق الكذب.

وهكذا يحسن أن تتوسطي بأحد أقاربك وأقارب الوالد من ذكر أو أنثى ممن يشرح له الحال وينصحه عن تصديق الكذب، وعن سوء الظن، ولعل في ذلك ما يخفف ما أنت به من العذاب، وعليك إحسان الظن بالله تعالى وأنه سيجعل بعد عسر يسراً، فأكثري الدعاء والعبادة، وتقربي إليه بأنواع الطاعة والاستعاذة من الهمّ والغمّ، وسوء الأخلاق وشماتة الأعداء، وقهر الرجال، وجهد البلاء، والله يجيب من دعاه.



٥ـ ولدي لا يصلي، فهل أطرده؟

المشكلة:

ولدي لا يصلي، فهل أطرده من البيت؟ رغم أنني أخشى أن يترتب على ذلك محاذير أخرى لو طردته، فبماذا تشيرون عليَّ؟

الحل:

إذا خشيت عليه الفساد والمحاذير المخوفة؛ كوقوعه في شرب المسكرات أو تعاطي المخدرات، أو في فواحش الزنا واللواط ونحو ذلك فلا تطرده، سيما إذا كان في ريعان الشباب دون العشرين؛ فإن الفساد إليه سريع لضعف إدراكه، واندفاعه إلى المغريات، وعدم فهمه للأخطار.

وعلى هذا، فعليك أن تضربه على الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[1]، وإذا لم يقبل فارفع أمره إلى مركز الهيئة ليحضروه ويأخذوا عليه التعهد، ثم في المرة الثانية يعاقبوه بسجن ونحو ذلك، وعليه موالاة من ينصحه والحرص على أن يتصل به الشباب المستقيم، فهم أقرب إلى أن يؤثروا عليه ويردوه عن الفساد، كما عليك إبعاده عن جلساء السوء والفسقة من الشباب المنحرف، رجاء استقامته. والله أعلم.

* * *

(١) خرجه جماعة من أهل الحديث، واللفظ لأبي داود، ورواه أحمد والحاكم بإسناد حسن بنحوه. انظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (٥٠٩)، وإرواء الغليل رقم (٢٤٧).

٦ ـ زوج ذو سلوكيات سيئة ومحرمة

المشكلة:

تزوجت منذ عام من رجل لم أعرف عنه شيئًا من قبل، وبعد الزواج اكتشفت أنه ذو سلوكيات سيئة ومحرمة، وعندها طلبت منه الطلاق، ولكنه لا يوافق إلا بعد أن يأخذ المهر كله الذي أعطاني ـ هكذا يقول ـ، فهل من حقه أن يسترد المهر كاملاً أم لا؟

الحل:

لا يحل له أخذ شيء من المهر إذا كان السبب في الطلاق جاء من قبله، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]، فإذا كان الزوج سيئ الأخلاق، شرسًا، حقودًا، غضوبًا، صعب البقاء معه، وإن كان سيئ الظن كثير الاتهام يحقق إذا ظن فيطلق لسانه بالسباب والعيب والثلب والبهت والكذب ويرفع صوته أو يمد يده فيضرب بها، أو بعصا أو حجر أو سلاح ـ فمن المشقة صحبته والعيش معه، وكذا إذا كان بخيلاً ممسكًا شحيح النفس والقلب، شديد البخل، قليل النفقة مع غناه وثروته، فمن الصعب بقاء زوجته معه وهي تعاني من الجوع والعري والجهد والضيق في المعيشة.

وأيضًا إن كان الزوج عاصيًا لربه؛ يترك الصلاة أو يؤخرها عن مواقيتها،

أو يتخلف عن الجماعة، أو يتعاطى المسكرات والمنكرات، أو يشرب الدخان ويؤذي برائحة فمه ونتنه من حوله، أو يطيل السهر على آلات اللهو والطرب وسماع الأغاني، والنظر في الشاشات إلى الأفلام الخليعة والصور الفاتنة والمناظر الهابطة التي تزرع الشر في القلوب وتدفع إلى ارتكاب المعاصي، ونحو ذلك من السلوكيات المحرمة ـ فإنه يصعب العيش معه.

وعليك أن تسجلي عليه بعض الكلمات السيئة والمعاملات الشرسة أو تُشْهدي عليها بعض العدول من الجيران والأصحاب، حتى إذا رُفع الأمر إلى القاضي كان هناك من القرائن ما يبرر الدعوى ويدينه بالتخلي عن زوجته، وعدم استحقاقه لشيء من المهر لسوء أخلاقه وقلة ديانته، والله أعلم.

* * *

٧ـ زوجتي تعصيني، وقد يئست من إصلاحها

المشكلة:

رجل تعصيه زوجته كثيرًا، وقد يئس من إصلاح أخلاقها وتقويمها، فماذا يفعل معها؟ وجزاكم الله خيرًا.

الحل:

عليه أن يكرر نصحها ويخوفها من إثم المعصية والمخالفة ويحذرها من غضب الله تعالى وعقوبته، فإن استقامت وصلحت أمسكها، فإن عجز عن ذلك ولم يستطع الصبر والتحمل فله طلاقها، فهي التي جنت على نفسها وعصت زوجها، فالواجب على الزوجة أن تطيع زوجها؛ فمتى طلبها للفراش فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح إذا بات وهو غضبان عليها، ومتى خرجت بدون إذنه فهي عاصية لزوجها وذلك يسبب سخط الله وغضبه، ومتى أظهرت التبرم والعبوس في وجهه والمخالفة لأمره فهي عاصية تستحق العقوبة.

كما أن على الزوج التغاضي عن الهفوات والزلات، والمسامحة في النقص الذي يحصل منها، فقد قال النبي ﷺ: «**إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**»[(١)]، أو كما في الحديث، فمن

---

(١) صحيح؛ انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام المناوي، الجزء الثاني، رقم (٢١١١).

شدّد في التقويم وعاتب على كل مخالفة ولو صغيرة فقلّ أن تستقيم حاله مع امرأة، والله أعلم.

* * *

= وكذا رواه الترمذي بنحوه دون جملة «وكسرها طلاقها»، صحيح سنن الترمذي، كتاب النكاح رقم (٩٤٩).

٨ ـ زوجتي تخرج دون إذني

المشكلة:

أفتونا في امرأة خرجت من بيت زوجها دون رضاه لزيارة والديها من مرض أو حالة وفاة.. إلخ؛ فهل إذا خرجت بحجة ما ذكرناه يعتبر معصية لزوجها وخروجًا عن الحدود الشرعية؟

الحل:

يجوز لها، بل يستحب زيارة والديها كل أسبوع أو كل شهر، ولا حق للزوج مع الضرورة في منعها، ولا تعتبر عاصية إذا مرض أحد أبويها أو مات فخرجت للعيادة أو للتعزية، فإن منعها تعرض للعقوبة والقطيعة وهجر الأقارب الذين ذكر الله حقهم قبل حق الزوج في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]، فذكر حق الوالدين بعد حق الله تعالى، ثم حق ذوي القربى، وجعل حق الصاحب بالجنب وهو الزوج هو الحق الثامن، والتقديم يدل على التقدم؛ فمتى منعها زوجها وحصل لأبيها مرض أو ضرر يستدعي حضورها جاز لها الخروج بدون إذن الزوج، ومع ذلك عليها أن تلتمس رضى الزوج وتحرص على إقناعه حتى لا يحصل فراق أو شنآن وعداوة بين الزوج والأقارب.

* * *

٩ ـ زوجي يسكر ويطلقني مائة مرة

المشكلة:

زوجي يتعاطى الخمر؛ فإذا سكر طلقني مائة مرة، فهل يقع طلاقه؟ أفتوني مأجورين.

الحل:

ننصحك بطلب الانفصال منه، فإن هذا الفعل منه محرم، وعليه الحد إذا شرب الخمر، فيُجلد ثمانين جلدة؛ حيث إن الأربعين في هذه الأزمنة لا تكفي لارتداع الناس لكثرة من يتعاطى المسكرات، ثم إنه يستحق القتل إذا تكرر منه، لقول النبي ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه**»[1] وهو حديث صحيح متواتر.

وأيضًا فإن من سَكَرَ هذى وتلفظ بكلام قبيح، ثم إنه لا يؤمن في سكره أن يضرب من حوله أو يجلده أو يقتله أو يحرقه فاطلبي التخلص منه.

وأيضًا فإن أكثر العلماء يوقعون الطلاق من السكران عقوبة له؛ ولأنه يتعمد شرب الخمر وهو يعلم ما يترتب عليه من زوال العقل وسوء التصرف، وأيضًا فإن الصحابة عاقبوا من يسكر على فعله حال السكر، فقالوا: «إذا

---

(١) رواه الطبراني من طرق، ورجال هذا الطريق رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي، المجلد السادس، كتاب الحدود والديات (٢٧)، باب ما جاء في حد الخمر (٣٦). وكذا رواه أهل السنن من عدة وجوه صحيحة.

شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون» وهذا صريح في عقوبته على ذنب ارتكبه حال سكره، وهو الافتراء.

فعلى زوجته الامتناع من فراشه إذا طلقها وهو سكران حتى يحصل على جواب في إباحتها، والله أعلم.



١٠ـ يرد الخطاب عن ابنته

المشكلة:

رجل كان يرد الخطاب عن ابنته حتى كبرت، ولم يتقدم الآن أحد لخطبتها، وهو متألم لذلك، ويقول: ما هو المخرج من هذه المشكلة، وهل عليَ إثم؟

الحل:

لا شك أن عليه إثمًا في تأخير تزويج ابنته وردّ الخطاب الأكفاء عنها؛ حيث ورد في ذلك الوعيد بقوله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1] رواه الترمذي عن أبي هريرة، وعن أبي حاتم المزني وحسنه، وحيث قد فات الأوان وتأخر الخطّاب بعد أن كبرت فأرى أن عليه أن يعرضها على أهل الخير، ويرغّبهم في زواجها ولو كان أحدهم معه زوجة أو زوجتان، فإن ذلك أولى من حرمانها وبقائها إلى سن اليأس.

* * *

(١) حسن؛ رواه الترمذي، كتاب النكاح رقم (١٠٩٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٨٦٦)، وورد في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٢٢).
وكذا في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٦٠١).

١١ـ زوجي يسرق من ذهبي الخاص

المشكلة:

أنا امرأة متزوجة ولي أولاد وبنات، ومشكلتي أن زوجي يسرق من الذهب الخاص بي والذي اشتراه لي أهلي، ولقد تظاهرت بالنوم ذات مرة ورأيته يفعل ذلك، فهل أصارحه أم أسكت حفاظًا على الأسرة، وبماذا تنصحونني؟

الحل:

يفضل أن تحتفظي بما يخصك من الحلي ونحوه خصوصًا إذا اشتريته أو اشتراه أهلك، فإذا اختلس زوجك منه شيئًا فأظهري له الاستياء عند فقده، وأظهري التبرم والتحسر على ما ضاع منه أو سرق، وأوصيه أن يبحث عنه أو يعوضك بدل ما ضاع من الذهب.

وأرى أن تصارحيه بأنه هو الذي أخذه لو كنت على يقين من سرقته حفاظًا على مصلحة المجتمع وبقاء الأسرة، وأن تعذريه إذا أخذ منه شيئًا لحاجة عارضة، فقد تنزل به فاقة شديدة يضطر معها إلى بيع شيء مما يملكه أو يقدر عليه في منزله، ولعله أن يرده بعد أن يوسر به ولو بعد حين، والله أعلم.

* * *

١٢ـ تدخل أهل الزوجة يؤثر على حياة الزوجين

المشكلة:

أنا شاب متزوج من فتاة قريبة لي، ولم يدم زواجنا أكثر من سنتين، حيث حدثت مشكلات ومناوشات عائلية من أهلها، ثم رجعت الأحوال على ما يرام فترة، ثم عادت كما كانت، ومع مرور تلك الأيام رزقنا الله بمولود وأنا غائب، وعند رجوعي لاسترجاعها رضي والدها وبعض من أهلها ووجدت زوجتي التي كنت أعهدها بتمام التصرف والحكمة قد تغيرت، وهذا ناتج عن تأثير أهلها وتركتها أكثر من سنة لكي تثوب إلى رشدها مع تطرقي لعدة محاولات ولم تحصل نتيجة إيجابية، وأنا الآن أرى من الأفضل تركها نهائيًا، وعندما حاولت أن أقوم بإرسال ورقة طلاقها طلب مني عقد النكاح وهو لم يسجل رسميًا وقد فقد منذ سنتين، وأنا الآن في حيرة فماذا أفعل؟

الحل:

ننصحك بتكرار محاولة الصلح والاجتماع وإدخال وسائط من أهليكم للصلح بينكما، ولكن متى يئست ورأيت الفراق متحتمًا فلا مانع من ذلك، ولا حاجة بك إلى وثيقة عقد النكاح بل أخبرهم أن ابنتهم قد طلقت منك، ولهم أن يزوجوها من أرادوا، والأفضل أن تكتب الطلاق لدى المحكمة الشرعية وترسل لهم صك الطلاق، فأما ورقة العقد التي فقدت فإن اضطررت إليها فتقدم إلى المحكمة القريبة لديك بطلب إثبات زوجية وأحضر شهودًا بذلك لعلك تحصل على صك بإثبات الزوجية، والله الموفق.

* * *

١٣ـ هل أطالب زوجي ببيت مستقل

المشكلة:

يرغب أخو زوجي بالزواج والعيش معنا في بيتنا، علمًا أنني لا أكشف وجهي أمامه ولا أجلس معه ولا أراه أبدًا. وبالفعل تزوج وللضيق الحاصل في هذه الحالة، هل تعتبر مطالبتي بالاستقلال في بيتي نوعًا من التفرقة بين الأخوين، وهل هذا حرام أم لا؟ علمًا أن زوجي يرى أن الاستقلال لكل منهما في بيت أفضل، أما أم زوجي وهي تعيش معنا فهي ترغب في الجمع؟

الحل:

في هذه الحالة إن كان هناك تحجب كامل وعدم خلوة فالاجتماع أولى التماسًا لرضى أم الزوجين، فإن لم يكن كذلك فالافتراق أولى، كما لو كانت إحدى الزوجتين تتساهل فتتكشف أمام أخي زوجها، أو يخلو بها في البيت وحدهما، أو أحد الزوجين غير مأمون على زوجة أخيه بحيث يتابعها أو يستغل غفلتها ويدخل بلا استئذان أو يحاول النظر منها إلى ما تحت الثياب، ونحو ذلك، فنرى في مثل هذه الحال أن تطلبي الاستقلال للبعد عن الضيق والمشقة.

* * *

١٤ـ هجرت زوجها بسبب زيت الشعر

المشكلة:

اعتادت زوجتي منذ فترة أن تستعمل نوعًا من الزيت الذي تعتقد أنه يمنع تساقط الشعر، ولكن رائحة هذا الزيت منفرة إلى حد ما، فطلبت منها أن لا تستعمل هذا الزيت؛ لأني لا أرتاح لتلك الرائحة وأنه إذا كان لابد لها من استعمال شيء يمنع تساقط الشعر فلها أن تختار نوعًا آخر من الشامبو أو الزيت تكون رائحته مقبولة، فغضبت زوجتي من هذا الكلام واعتبرته تجريحًا بها، وهجرتني في الفراش، وأصبحت تنام بمفردها في غرفة نوم أخرى، أرجو إفادتنا أفادكم الله؟

الحل:

يلزم المرأة أن تطيع زوجها فيما له فيه مصلحة ولا مضرة عليها فيه، كما يلزمها أن تتجمل لزوجها بما يسبب الأنس والمودة بين الزوجين، وأن تزيل ما ينفره عنها من رائحة كريهة ولباس مستقذر وغير ذلك، كما يحرم عليها هجر فراش زوجها والامتناع من تمكينه من نفسها متى أراد إذا لم يكن هناك ضرر، وقد ورد الوعيد الشديد للمرأة التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه فيبيت وهو ساخط عليها، فالواجب على كل من الزوجين السعي في جلب الخير والمودة المطلوبة من كل منهما لصاحبه، والله أعلم.

* * *

١٥ـ زوجي يكثر الحديث مع الخادمة

المشكلة:

زوجي يحب كثرة الحديث مع الخادمة ولا أعرف بماذا يتحدثون باللغة الإنجليزية، وأسمع منهما الضحك الكثير، وإني لينتابني الشك كثيرًا من ذلك، فهل أنا على حق؟ وما توجيهكم لي وله؟ سدد الله خطاكم.

الحل:

إذا كان الكلام معتادًا أمام الناس فالأصل أنه كلام معتاد، ولو كان معه ضحك، فقد يكون تساؤلاً عن الوضع في بلادها وعن العادات والتقاليد التي هي محل عجب، ومع ذلك فلا يجوز له أن يتحدث معها بتلك اللغة التي لا تعرفينها وأنت عندهما، فهو مثل قوله ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه**»[1] متفق عليه، وألحقوا به كلامهما بلغة لا يفهمها الثالث؛ فقد يخيل إليه أنهما يتكلمان فيه أو في ما يضره.

ثم عليك أن تؤدبي الخادمة وتعلميها الدين والعفاف والخوف من الله، وبيان الحلال والحرام، وما في الحرام من العقوبة، وتحرصي على مراقبتها وأمرها بالتستر والبُعد عن الرجال وعن الخلوة بهم، فإن رأيت منها ما يخل بالشرف والدين والعرض فإبعادها أولى، والله أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، حديث رقم (٣٧، ٣٨). ورواه البخاري بنحوه بلفظ «رجلان» بدلاً من «اثنان»، كتاب الاستئذان، حديث رقم (٦٢٩٠).

١٦ ـ تزوجت بامرأة ولم أجدها بكرًا

المشكلة:

أنا شاب تزوجت بامرأة، ولما دخلت بها لم أجدها بكرًا، فظلت تبكي بعدها. وسردت لي كثيرًا من الحكايات عن هذا الموضوع، التي تبرر فعلتها، فأخذت على نفسي عهدًا أن أسترها أبغي الأجر والثواب من الله.

ولكن الآن أنا في حيرة من أمري؛ هل ستلتزم بعدما سترها الله أم تتمادى في أفعالها؟ وهل هي صادقة معي أم لا؟ وهل إذا طلقتها أكون قد ظلمتها؟ وهل أخبر أهلها؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا، فأنا في حيرة لا يعلم مداها إلا الله، وجزاكم الله خيرًا.

الحل:

لك أن تسترها إذا رأيت أن كلامها مقنع، وأنها ستكف عن فعلها ولا تعود إلى فعل الفاحشة، وأن سترها خير، فمن ستر مسلمًا ستره الله، ولعلك في إمساكها تعفها عن الحرام وتقوم بحاجاتها، وتكون لك زوجة صالحة، فإن ظهر لك أنها غير عفيفة ورأيت منها التطلع إلى الرجال والاتصالات المشبوهة والمكالمات والمعاكسات فالطلاق والفراق أولى بك حفاظًا على فراشك، والله أعلم.

* * *

١٧ ـ تزوجت ولم أكن أصلي وأصوم

المشكلة:

تزوجت منذ خمس وعشرين سنة، وأنجبت ستة أولاد، والحقيقة أنه لا يوجد أي انسجام بيني وبين زوجتي، علمًا بأنها جميلة جدًا، كذلك لا يوجد انسجام أيضًا بين الأولاد؛ علمًا بأن هناك فرقًا بين أعمارهم لا يقل عن أربع سنوات. وفي يوم من الأيام وأنا أسمع برنامج فتاوى سمعت أن من تزوج وهو لا يصلي ولا يصوم زواجه غير صحيح، وأنه مثل الزنا، فتوقفت عند هذا ورجعت إلى نفسي، وهو أني لما تزوجت لم أكن أصلي ولا أصوم، ومكثت لأكثر من خمس سنوات على ذلك، ولكن في قرارة نفسي لم أكن كافرًا، وتركي للصلاة كان لعدم اقتناعي بأنها ضرورية، وكذلك الصيام، وأعود لما سمعته في الفتوى وأقول: هل معنى ما ذكرته من عدم الانسجام ناتج عن أن زواجي غير صحيح؟ وإذا كان كذلك، ماذا أفعل؟

الحل:

عليك أولاً أن تتوب عن ترك الصلاة والصوم وتحافظ على العبادات وفرائض الإسلام، وعليك أيضًا أن تبادر إلى تجديد العقد فتحضر عند والدها أو أخيها الذي هو ولي العقد ومعك شاهدان عدلان وتطلب منه أن يقول: قد زوجتك ابنتي أو أختي فلانة، وتقول أنت: قد قبلتها، وتشهد شاهدين على هذا الإيجاب والقبول بدون مأذون وكتابة عقد، فلعل هذا التجديد يزيل ما يقع من سوء العشرة ويحصل بعده الانسجام وتمام الألفة والعشرة الطيبة ولين

الجانب والتخلق بالفضائل، والبعد عن الرذائل، والتماس الحب والوئام، والتزام أداء الواجبات الشرعية من الزوجين، والحرص على تربية الأولاد على العبادات والصلوات والطاعات، وإبعادهم عن المحرمات وعن المسكرات والمخدرات وسماع الأغاني والملاهي والدخان والصور الفاتنة ونحو ذلك، وتدريبهم على محبة الخير وسماع القرآن وتعلم العلم النافع والعمل الصالح، والإكثار من الدعاء لهم بالصلاة والاستقامة، فلعل ذلك يغير الحال التي أنتم عليها، والله أعلم



١٨ـ إخوة زوجتي تاركون للصلاة

المشكلة:

يوجد لزوجتي اثنان من الأخوة تاركين للصلاة ومدخنين، قمنا بمناصحتهم مرارًا وتكرارًا، ولكن بدون جدوى، ولم يحصل استجابة، وعنده شيء من المجاهرة بهذه الأمور، وأنا دائمًا أقوم بزيارتهم للسلام على والديْ زوجتي أنا وأبنائي وزوجتي ونمكث عندهم بعض الوقت؛ علمًا بأنهم يسكنون مع والديهم في البيت، فماذا يجب عليّ تجاه ذلك؟ وهل مقاطعتهم واجبة ما داموا على هذه الحالة؟ وهل أهجرهم حتى عن السلام؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

الحل:

عليك تكرار نصحهما وتذكيرهما بالموت وما بعده، وإسماعهما بعض النصائح والرسائل المحتوية على الأدلة والأحكام، ثم تحويلهما على بعض الإخوان والصالحين لينصحوهما ويذكروهما، ومتى تمادى أحدهما على العصيان فلك أن تهجره ولا تسلم عليه إذا لقيته، ولا يمنعك ذلك من زيارة أبي زوجتك وبقية أهلها ومن توصية الأبوين بنصح ولديهما رجاء أن يحصل النفع والتأثر، والله المستعان.

* * *

١٩ ـ أختي متزوجة وهربت مع رجل آخر وتزوجت منه

المشكلة:

يوجد لي أخت من امرأة أخرى تزوجها أبي قبل الزواج بوالدتي رحمها الله، ونتيجة لانفصال والدي عن أمها مبكرًا فقد تربت هذه البنت عند أمها حتى كبرت، ولم نعرف عنها شيئًا حتى تزوجت برجل شرير أساء معاشرتها فالتجأت إلينا وطلقها أبي من زوجها الشرير، وعاشت معنا فترة قصيرة ثم زوجها والدي برجل آخر، ولم تلبث عنده إلا يسيرًا، وإذا بنا نفاجأ بهروبها من منزل زوجها مع شخص آخر واختفت عن الأنظار تمامًا، حتى وصلنا أخيرًا الخبر الذي يقول بأنها تزوجت الرجل الذي هربت معه وأنجبت منه أولاداً، ثم مات الرجل وتزوجت بآخر وأنجبت منه أولادًا وهي تعيش معه حاليًا.

كل هذا حدث برغم أنها ما زالت على ذمة زوجها الأول الذي زوجها إياه والدي، والآن كل الأسرة ـ وأنا واحد منها ـ نعيش في حيرة؛ فهل نحن آثمون من عدم زيارتها ومواصلتها؟ وهل تعتبر هذه الحالة قطيعة رحم؟ علمًا بأنها ـ وكما أخبرنا ـ تابت وعادت إلى ربها وتطلب العفو ومواصلتنا، ووالدي يرفض ذلك بشدة، خاصة وأن زوجها الأول لم يطلقها حتى هذه اللحظة، وما زال على قيد الحياة.

فما الحكم في هذه الحالة؟ وما الذي ينبغي علينا عمله ليرضى الله عنا؟ أفتونا مأجورين. وجزاكم الله خيرًا ونفع بكم المسلمين.

الحل:

عليها الانفصال من هذا الذي هي عنده، فإن نكاحه باطل، وكذا نكاح الذي هربت معه وهي لا تزال في ذمة زوجها الذي عقد لها أبوها عليه وهربت منه ولم يطلقها، فإذا انفصلت من هذا الزوج الذي هي عنده تربصت حيضة استبراء لرحمها ثم ردت إلى زوجها الذي لم يطلقها، فإن امتنع من قبولها فلكم أن تزوجوها غيره؛ إما الزوج الذي معها وهو أبو الأولاد وإما غيره؛ حيث إن نكاحها الحالي فاسد أو باطل؛ لأنها في ذمة زوج آخر، ولأن المرأة لا تزوج نفسها؛ لحديث: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»[1] . والله أعلم.

* * *

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٨٨٢)، وهو حديث صحيح دون الجملة الأخيرة «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٥٢٧)، وكذا إرواء الغليل رقم (١٨٤١) للألباني.

٢٠ـ منع الزوجة من رد السلام بالهاتف

المشكلة:

هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من رد السلام بالهاتف ؟

الحل:

يمنعها عند الخوف من الوقوع في محذور، وذلك بوجود أمارات وأسباب يخاف معها من التمادي في المكالمات والمعاكسات التي توقع في الحرام أو تقرب منه، ويعرف ذلك بقلة الأمانة، أو بمحبة البروز، أو بكثرة المخالطة، أو بضعف الوازع الديني، أو بكثرة الفسقة وغلبتهم على المكان، فإن أكثر أهل المكالمات في هذا الزمان هم من أهل الفواحش الذين يتصلون بالمنازل عند غيبة الرجل، فمتى خاطبتهم المرأة فتحوا باب المزاح وامتد بهم الأمر إلى تحديد المواعيد والاتصال بعد ذلك، ففي الحال يمنع الرجل المرأة من رفع السماعة أصلاً، فإن عرف منها الصلاح والثقة والديانة والبُعد عن الميل إلى الفواحش فلا يمنعها من الاتصال الهاتفي بأهلها أو صواحباتها، ومن رد السلام، والمكالمة بقدر الحاجة، والله أعلم.

* * *

٢١ ـ الزوجة وأخو زوجها

المشكلة:

إنني متزوجة ومقيمة مع زوجي والحمد لله، ولي أخوة ثلاثة؛ اثنان منهم متزوجان وساكنان في بيت الوالد بين إخوتي جميعًا؛ أي أن كل أخ له غرفة هو وزوجته في هذا البيت، وزوجات إخوتي لا يحتجبن من أخ الزوج ويظهرن بكامل زينتهن أمامه، مما أدى ذلك للوقوع بالفاحشة بين أخي وزوجة أخي الثاني، وعندما ذهبت لقضاء إجازتي هذا العام في بلدي فاجأتني زوجة أخي وهي تبكي على ما حصل وهي أنها تمكن أخا زوجها من نفسها خوفًا من أن يبلغ زوجها فتتصعد تلك المشكلة، وربما يفقد أحدهم الآخر.

وقد أعلمت أبي بذلك ولكن دون جدوى، وأنا خائفة جدًا من الفضيحة، فبماذا تنصحونني أن أعمل معهم؛ حيث إنني لا أنام الليل إلا قليلاً، وأنا أفكر في هذا الموقف ومصيره. أرجو من فضيلتكم رأي الشرع في هذه المشكلة، وبماذا تنصحون المرأة وأخا زوجها؟ بارك الله فيكم ووفقكم لكل خير.

الحل:

لا يجوز السكوت على هذا؛ بل عليك أن تنصحيها بالامتناع من فعل الفاحشة ولو أدى ذلك إلى أن يبلغ زوجها، وعلى الزوجة المذكورة أن تحتجب عن أخي الزوج المذكور وكذا الزوجة الثانية، ويحرم عليها التبرج

أمامه؛ حيث إن هذا مما يسبب الوقوع في الفاحشة كما يحصل، ولها أن تطلب منزلاً بعيداً عن هذا الذي فعل معها الفاحشة، وأنت عليك أن تنصحي أخاك المذكور ولو سراً وتهدديه بإخبار أخيه وأبيه إن لم يمتنع، فإن هذا محرم شرعًا مع البعيد، فكيف بزوجة الأخ القريب، والله المستعان.



٢٢ ـ زوجي يمنعني من الإنجاب لعدم السكن

المشكلة:

عندي طفلان؛ الأول عمره ست سنوات، والثاني سنتان ونصف، ونسكن في سكن فوضوي، وليس عندنا سكن مستقر، وزوجي لا يريد مني أن أنجب مرة ثالثة، وأنا أريد، وهو يمتنع ويقول: حتى يكون عندنا سكن.

فهل هذا حرام في الدين أم لا؟ مع العلم أن أبنائي مرضى من السكن والرطوبة التي في البيت؛ لأن سقف البيت غير عادي، وأمام السكن البحر وخاصة في الشتاء يمرضون كثيرًا. أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيرًا، ونفع بكم المسلمين.

الحل:

لا بأس بطاعة الزوج في استعمال مانع الإنجاب لما ذكر من ضيق الحال، مع العلم أن الأولاد ليسوا سببًا في الفقر، بل كثيرًا ما يحصل الرزق مع وجودهم؛ لقوله تعالى: ﴿ **نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ** ﴾ [الإسراء: ٣١]، وعليكم السعي في تجديد السكن أو استبداله مع تقوى الله ورجائه ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ [الطلاق: ٢]، كما أن عليكم اتقاء المرض والبعد عن أسبابه؛ فالوقاية خير من العلاج، والله الموفق.

* * *

٢٣ ـ زوجي يطلب مني كلمات الحب والغرام وأنا لا أستطيع

المشكلة:

أنا فتاة أبلغ من العمر التاسعة والعشرين، تم عقد قراني قبل خمسة أشهر ولم يتم الزفاف بعدُ، لكنني أتحدث مع زوجي عبر الهاتف، وهو يأتي لزيارتي أسبوعيًا. وأنا متدينة والحمد لله وأحافظ على الصلوات، وأيضًا أنا خجولة جدًا، وزوجي يريد مني أن أسمعه كلام الحب والغرام، ويضايقه جدًا أني لا أعبر له عن حبي، ونبهني إلى ذلك كثيرًا، وأما أنا فبالرغم من رغبتي الشديدة في أن أعبر له عن حبي الكبير له إلا أنني لا أستطيع. ولقد عبرت له عن ذلك من خلال الكتابة على الورق، وأنا الآن أخاف أن يتركني ويمل مني، فنحن لا نزال في بداية حياتنا، وأنا في حيرة شديدة وقلق كبير. فأنا أحبه جدًا ولا يمكنني الاستغناء عنه. أرجوكم دلوني ماذا أفعل؟

الحل:

بعد أن تم عقد القران فإنه يحل لك النظر إلى الزوج، وكذا الخلوة والمحادثة وتبادل الود وأسباب إثبات المحبة، والتنزل على رغبته فيما أحل الله، مع الحرص على الإسراع في تعجيل الزفاف حتى تتم اللذة في الحياة وتثبت الزوجية وتستمر ـ إن شاء الله ـ بقية الحياة؛ حيث لا غنى لأحد الزوجين عن الآخر عادة، فلا بأس في التعبير له عن المودة والمحبة والرغبة في بقاء الزواج سواء عبر الهاتف أو بالمكاتبة أو بالمقابلة لوجود المبيح لذلك وهو ثبوت الزواج بالعقد الصحيح الذي يحصل به التوارث، ويثبت به المهر، وتجب به النفقة إذا

بذلت المرأة نفسها وطلبت منه أخذها ولم يكن عذر يمنع من ذلك، والله الموفق.

* * *

٢٤ - أجلس مع والد زوجي بكامل زينتي

المشكلة:

لقد تزوجت حديثًا من رجل ملتزم وذي أخلاق رفيعة ولله الحمد، وإنني أجلس مع والده بكامل زينتي ولباسي الجذاب الذي ألبسه لزوجي على أساس أنه - أي والد زوجي - محرم علي تحريمًا مؤبدًا، وقد سمعت من بعض الناس أن عورة المرأة أمام المحارم من السرة إلى الركبة، ولا مانع من كشف زينتها كاملة أمام والد زوجها مثلما يراها زوجها، فهل هذا صحيح؟ أفتوني مأجورين.

الحل:

المحارم أقارب المرأة وأبو زوجها وابن زوجها من غيرها يجوز أن ينظروا منها إلى ما يظهر غالبًا، وذلك مثل الوجه والكفين والساق والذراع والثدي والشعر ونحوه، وهذا بشرط أمن الفتنة؛ حيث إن بعض المحارم قد يفتتن بها ويخشى أن يقع عليها، سيما إذا كان هذا التبرج في الخلوة، أما ما لا يظهر غالبًا كالبطن والظهر والعضد والعنق ونحو ذلك فلا تكشفه إلا لزوجها أو نسائها الأقارب، ومتى رأت من أحد محارمها شيئًا من التحديق وتكرار النظر لزمها الاحتجاب منه وعدم الخلوة معه، مخافة أن ينزغ الشيطان بينهما، والله أعلم.

* * *

٢٥ ـ زوجتي تطلب مني إحضار التلفاز

المشكلة:

زوجتي تسلطت عليَّ وطلبت مني أن أحضر التلفاز ولكني رفضت، وهي مُلحّة وتقول: إنها لن تشغله على حرام؛ كالأغاني والمسلسلات، وتقول سوف تشغله على المباح الحلال، أما الحرام فلا، وتقول سوف تشتريه من مالها الخاص، واحتجت عليَّ أني ـ تعني زوجها ـ كثير الخروج من المنزل وكثير الذهاب للدعوة مع الدعاة، وهي لا تقرأ ولا تكتب، وليس عندها إلا طفلين؛ ولد عمره أربع سنوات، وبنت عمرها سنة واحدة، فهل أسمح لها أن تدخل التلفاز أم لا إذا كانت الحال على ما سمعت؟

الحل:

ننصحك بعدم اقتناء آلات اللهو وآلات الأغاني ولو كان فيها شيء من المباح والنافع؛ فإن شرها وضررها أكبر من نفعها، ومن اقتناها فقد يتحفظ بعض الوقت ثم يتساهل، وقد تغلبه نفسه أحيانًا فيقع في المحظور أو يقرب منه، فكثيراً ما يتحفظ المقتني في أول الوقت ثم يقع التهاون والتوسع؛ فأنت عليك الامتناع قدر المستطاع، فإن غلبك الأمر وعجزت عن الإقناع لها جاز لك الإذن في الاقتناء لجهاز التلفاز، مع الاشتراط والمراقبة والتشدد، فمتى رأيت أو علمت تساهلاً فلك إخراجه وإتلافه حفاظًا على الشرف وغيرة على المحارم، والله الحافظ.

* * *

٢٦ ـ عليك أن تحمي زوجتك

المشكلة:

شاهدت زوجتي على غفلة وهي تقبل صورة لفنان على شاشة التليفزيون، فأثارني ذلك المشهد ومن وقتها قمت بهجرها وما زلت على ذلك الحال، فأرجو إفادتي عن حكم الشرع في ذلك التصرف الذي بدر منها ثم هجراني لها؟ وما هو حكم الشرع أيضًا في مسايرتي لها على هذا المنوال مع ظني بأنها يمكن أن تخونني في أي لحظة من اللحظات؟

الحل:

لا شك أن المرأة ضعيفة التحمل والصبر أمام أسباب الفتن، ولا شك أن نظرها إلى صور الرجال وسماع أصوات المغنيين والفنانين من أكبر أسباب الفتنة للرجال والنساء، فنحن ننصحك أن تكون غيورًا على زوجتك وأن تحميها من أسباب الفساد؛ فلا تدخل عليها الصور الفاتنة في المجلات الخليعة والأفلام المليئة بالشرور وتمنعها من رؤية صور الرجال الذين يخاف برؤيتهم الافتتان لجمال الصورة أو الصوت ونحو ذلك، فأما الهجران فهو من آثار الغيرة لكن لعلك أن تراجعها وتخبرها بسبب الهجران، وتتأكد منها أنها لن تعود إلى التلذذ بالنظر إلى الرجال، وأن تقصر نظرها على زوجها، وكذا أنت تقصر نظرك على زوجتك، والله الموفق.

* * *

٢٧ـ زوجتي كثيرة الجحد لما أقدمه لها

المشكلة:

زوجتي كثيرة الجحد لما أقدمه لها ؛ فدائمًا تقول : لم نر منك خيرًا ، وأنا لا آلو جهدًا في تحقيق الطلبات ، وإن كانت طلباتها الباقية كمالية ، فماذا أصنع معها ، فقد أتعبتني وأكثرت اللوم عليّ؟ جزاكم الله خيرًا .

الحل:

قال النبي ﷺ في صفة النساء أنهن يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط[1]، وقد أخبر النبي ﷺ أنهن بذلك أكثر أهل النار[1] ، فعليك نصحها وتخويفها من النار ، وتذكيرها بإحسانك إليها ومسارعتك في تلبية طلباتها الكمالية فضلاً عن الضرورية ، وتحذيرها من كفران العشير وجحد المعروف الذي أطلق عليه النبي ﷺ أنه كفر ، ثم متى أصرت على الجحد وإنكار الخير فلا يهمك ذلك منها ؛ حيث أديت الواجب وزيادة ، والله من وراء القصد .

* * *

---

(١) وذلك للحديث المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «رأيت النار فلم أرَ كاليوم منظرًا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا : بمَ يا رسول الله قال : بكفرهن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : بكفر العشير . وبكفر الإحسان ؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيت منك خيرًا قط» .
رواه مسلم ، كتاب الكسوف رقم (١٧) ، وكذا البخاري بنحوه ، كتاب النكاح رقم (٥١٩٧) .

٢٨ ـ زوجي يمنعني من استخدام الهاتف بحجة أن أهلي يفسدونني

المشكلة:

زوجي يمنعني من استخدام الهاتف بحجة أني أتصل على أهلي، وأهلي ـ من وجهة نظره ـ يفسدونني، بل إنه قطع الحرارة عن الهاتف خشية أن يكلموني هم، فأصبحت معزولة عن العالم، رغم أنه ليس هناك أي شيء مما يخشاه. ما رأيكم في تصرفه هذا؟ وبما توجهوننا؟ جزاكم الله خيرًا.

الحل:

على الزوج الحرص على حفظ زوجته عن المكالمات التي قد تشتمل على كلام سيئ أو دعاية إلى فساد، ولا شك أن الكثير من الهواتف أصبحت مدعاة للوقوع في الزنا وارتكاب الفواحش؛ بحيث إن المرأة تتصل بمن تريد ويتصل بها من يريدها، وتحصل المواعيد وينتج من ذلك ما لا تُحمد عقباه مع غفلة أولياء الأمور عن ذلك، والحكايات في ذلك والوقائع لا تكاد تحصى.

ولأجل ذلك فإن كثيرًا من الأزواج تحملهم الغيرة على نسائهم والحرص على حماية الأعراض بمنع المكالمات أصلاً والحيلولة بين النساء وبين استعمال الهاتف في أي غرض؛ مخافة أن يكون عليه أحد هؤلاء المغرضين المفسدين، والمرأة غالبًا تكون ضعيفة التحمل، قليلة الصبر، تندفع مع المغريات، وتنخدع بالدعايات والدوافع المادية والمعنوية، فهذا ما دفع الكثير من الأولياء إلى مراقبة الهاتف وعلى تسجيل المكالمات التي تجري بين أهل بيته وبين غيرهم، فظهر من ذلك عجائب وغرائب.

ومع ذلك، فإن النساء يختلفن، ولا يحكم عليهن بحكم واحد، فإذا علم الرجل من امرأته التعفف والديانة والصيانة وحفظ نفسها وحفظ بيتها وخوفها من الله تعالى، ومراقبتها لزوجها وغيرتها عليه أن يقع في فاحشة أو يخضع لكلام أجنبية وشدة حماسها، فإن ذلك دليل على عفتها وحفظها لنفسها ولفراش زوجها، فلا يجوز والحالة هذه منعها من اتصالها بأهلها اتصالاً عاديًا للاطمئنان على صحتهم وحالهم.

أما إن خاف منهم أن يفسدوها عليه؛ بأن يغروها على كثرة الطلبات منه؛ كالمشتريات والخروج للأسواق والمتنزهات وكثرة الزيارات التي يطلبها كثير من النساء وتضرب الأمثال بفلان وفلان، فإن في منعها من المكالمات لهذا الغرض عذرًا سائغًا، والله أعلم.

* * *

٢٩ - زوجي يتضايق مني لأني أنجبت له أربع بنات

المشكلة:

أنا امرأة متزوجة منذ أكثر من ثلاث عشرة سنة، وقد رزقني الله بأربع بنات والحمد لله، والمشكلة أني أحسست أن زوجي أخذ يتضايق من البنات وأنه ليس له ولد، وما ذلك بيدي كما تعلمون. فهل من كلمة لزوجي عسى أن يزول ما في خاطره من هواجس؟ جزاكم الله خيرًا.

الحل:

قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، فبدأ بالإناث ليوضح أن ذلك خلق الله وحده، ولا صنع للزوجين في الأولاد، وقد أجرى الله تعالى ذلك في خلقه، فلا يجوز التسخط لخلق الله وعطائه، فإن ذلك من فعل الجاهلية؛ حيث حكى الله عنهم كراهتهم للإناث في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]

فالمسلم عليه أن يرضى ويسلم، ويعلم أن الله تعالى قد يجعل فيما خلق ووهب له خيرًا كثيرًا، فربما تكون البنت أصلح من الابن وأكثر برًا وإحسانًا وشفقة على أبويها، وتقوم بالخدمة وتصلح من شأن أبويها ما لا يصلح الذكور، والعادة أن الإناث أرق قلوبًا وأحن وأصدق مودة وأكثر تفانيًا في بر الوالدين وطاعتهما، وأبعد عن العصيان والمخالفة، وأقرب إلى قبول النصح

والتوجيه، وأسلم من المغريات والمخالفات وفعل المنكرات؛ فيحمد والداها العاقبة ويغتبطان بها، وتكون لهما نعم الولد الصالح، ولا تغفل عن أبويها بعد موتهما.

وقد ورد في الحديث عن عائشة قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فلم تجد عندي سوى تمرة واحدة، فشققتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئًا، فأخبرت النبي ﷺ فقال: «**إن الله قد أوجب لها الجنة بذلك**»[1] أو كما قال، وفي الحديث أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**من ابتلي بشيء من هؤلاء البنات فصبر عليهن كن له سترًا من النار**»[2]، وهناك أحاديث أخرى تدل على عظم الأجر في الصبر على البنات وتحمل تربيتهن والحرص على تعليمهن واختيار الأزواج الصالحين لهن، وأن ذلك من أسباب المغفرة والرحمة، والله أعلم.



(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب رقم (١٤٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب رقم (١٤٧).

٣٠ـ زوجي يحب كثرة تجميع الأصدقاء

المشكلة:

زوجي رجل طيب، إلا إنه يحب كثرة تجميع الأصدقاء لدرجة أنه يندر أن يمر وقت إلا وقد زارنا صديق أو ذهب هو لزيارة صديق؛ فالصباح دوام، وبعد الظهر نوم، وبعد العصر أصدقاء، وكذلك بعد المغرب، وبعد العشاء حتى الثانية عشرة مساءً، فكيف أتعامل معه وهو على هذه الحال؟

الحل:

ينظر في هؤلاء الأصدقاء؛ فإن كانوا من أهل الصلاح والاستقامة فلا حرج في صحبتهم، وإن كانوا من أهل التدين والعلم والعمل الصالح فإنه يشجع على مجالستهم، وإن كانوا من أهل اللهو واللعب والقيل والقال وإضاعة الأوقات فيما يضر ولا ينفع؛ كالملاهي وسماع الأغاني والنظر في الأفلام الخليعة ونحو ذلك، فلابد من نصحه وتحذيره من هؤلاء وعن مجالستهم.

ومع ذلك فإن عليه أن يجعل حقًا لأهله وذريته وزوجته وأبويه، فيزورهم ويجالسهم ويؤانسهم ويظهر لهم المودة والشفقة ويخصص لهم وقتًا من أول النهار أو من آخره، وننصحه أيضًا بالابتعاد عن السهر المذكور، فإن ذلك قد يفوت عليه صلاة الجماعة أو صلاة التهجد، أو النشاط في العمل لله تعالى، أو لأداء ما يلزمه من العمل الوظيفي، فلعله يكفيه إلى الساعة العاشرة والنصف ونحوها، والله أعلم.

* * *

٣١ ـ زوجي يمنعني من زيارة أهلي

المشكلة:

زوجي يمنعني من زيارة أهلي، رغم أننا في بلد واحد، ولا يسمح لي بزيارتهم إلا في الشهر مرة واحدة، بينما إخوتي وزوجات إخواني يجتمعون في بيت أهلي كل أسبوع، وكل حججه وأعذاره واهية، فهل له ذلك؟ وكيف أصنع معه؟

الحل:

عليك موافقة زوجك وطاعته وعدم الإلحاح والتشديد عليه في كثرة الطلبات، فإذا رخص لك في الزيارة شهريًا فأرى فيها الكفاية لحصول المقصود وهو اللقاء وتجديد العهد وتبادل التحية والسلام والسؤال عن الأحوال، والاطمئنان على صحة أهليكم وأقاربكم صغيراً وكبيراً، وهذا يحصل بالمرة الواحدة كل شهر، ولا يلزم التكرار في الشهر مراراً؛ فإن ذلك قد يكلف الزوج إما وقتًا وإما مالاً وإما خوفًا على محرمه من كثرة الكلام معه بما لا فائدة فيه، وبما فيه مضرة.

فأما اجتماع الأخوات وزوجات الأخوة كل أسبوع فلا يكون مبرراً لإلزام الزوج بالزيارة كل أسبوع، واقبلي عذره وحجته أو كلامه في المنع ولو لدون إبداء عذر، فلزوجك حق الطاعة وعدم الخروج إلا بإذنه، وعليك عدم الإكثار من اللوم والعتب عليه، والله أعلم.

* * *

٣٢ ـ زوجتي كثيرة الغيرة

المشكلة:

زوجتي كثيرة الغيرة، بل إنها تغار أحيانًا من أخواتي أو بنات أخي إذا أكثرت الحديث معهن، وقد نصحتها كثيرًا لكن بدون جدوى، والمشكلة أن لي منها أولادًا، فكيف أصنع معها لأني أخشى أن تأتي ساعة لا أحتمل غيرتها؟

الحل:

لا يجوز اتهام الزوج بالميل إلى الحرام إذا عرف منه الصلاح والاستقامة والعفة عن الفواحش وكان له زوجة تطيعه وينال منها شهوته بما أحل الله، فإن الغيرة من الرجل أن يرى زوجته تميل إلى غيره أو يرى أحدًا غيره ينال منها ما حرم الله فهناك يغار ويعاقب بما يستطيعه، أما الزوجة فغيرتها أن ترى زوجها يميل إلى الحرام وتعلم منه ما يترجح عندها فعله للفاحشة أو قربه منها، فإذا عرفت من زوجها الصلاح والتدين والخوف من ربه والبعد عن الشبهات فلا يجوز لها تهمته ولا الظن السيئ به ولا الغيرة التي لا مبرر لها، بل عليها حسن الظن والتماس العذر وحمل كلامه على أحسن محامله، والله أعلم.

* * *

٣٣ ـ جد أولادي يريد أخذ أبنائي مني

المشكلة:

مات زوجي ولي منه ثلاثة أولاد؛ ابنتان وابن، وقد أبيت الزواج لأبقى مع أولادي، وقد تسلط جدهم علينا وقال: أنا سوف آخذ البنات بعد بلوغهن السابعة، رغم أنه رجل سيئ وعنده أولاد وأولاد أولاد سيئو الخلق، فهل له ذلك؟ فأنا أخاف عليهم عنده. أفتونا مأجورين.

الحل:

نصحك أن تتزوجي ولا تتأيمي من أجل الأولاد، فهم لا يضيعون معك ولا مع جدهم، وقد يرزقك الله أولادًا بعدهم، ومتى تم للبنت سبع سنين فأبوها أحق بها، وهكذا جدها بعد أبيها، لكن إذا كان رجل سوء وأولاده وأحفاده كذلك ويخشى منهم الإهمال والإساءة والظلم والغرر فلك أن تمنعيه من أخذهم بعد إثبات ما ذكر من صفاته السيئة، حتى ولو تزوجت، وتنتقل حضانتهم إلى الجدة أو الخالة ونحوهن.

* * *

٣٤ ـ زوجتي مصابة بحب المظاهر

المشكلة:

أنا موظف متوسط الدخل وزوجتي مصابة بحب المظاهر وتقليد الآخرين. وهذا يكلفني كثيرًا، فظروفي المادية لا تسمح بذلك، فإذا دخلت معها في نقاش حصلت مشاكل كثيرة، فماذا أصنع معها؟

الحل:

أنصحك بالاقتصاد والاقتصار على الأشياء الضرورية وعدم التمادي مع الزوجة في الأشياء التي لا حاجة إليها، وعليك إقناعها بأن الإسراف فساد للمال وتعريض لكم إلى الاستدانة وشدة الحاجة، فالله تعالى لا يحب المسرفين، والمبذرون هم إخوان الشياطين، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥]؛ فعليك بنصحها وإقناعها، والقناعة كنز لا يفنى، والله هو الرزاق ذو القوة المتين.

* * *

٣٥ ـ زوجي كثير الشك في

المشكلة:

زوجي ـ هداه الله ـ كثير الشك؛ لدرجة أنه إذا دق جرس التليفون ثم رفع السماعة ولم يتكلم المتصل أخذ يثير حولي عددًا من الشكوك، رغم أني ـ والله يشهد ـ لا علم لي بهذا المتصل، بل إنه قد يحدث معي؛ فلَكَمْ رفعت السماعة ولم يتحدث المتصل، وقد أخبرته بذلك لكنه لم يقتنع، فكيف أصنع معه؛ فإني أخشى على حياتنا الزوجية من الانهيار؟ سدد الله خطاكم ودمتم.

الحل:

لا يجوز سوء الظن بالزوجة متى ظهر منها الصدق والصلاة والاستقامة والتدين، وعرف بُعدها عن الشبهات والشهوات المحرمة، وقد وفقها ربها بزوج صالح يعفها وتقصر عليه بصرها، فإن الأصل هو الصدق والبيان المطابق للواقع ولو كان هناك الكثير من الفساق الذين يحاولون إفساد ما بين الزوجين والتفريق بينهما، أو الفسقة الذين يتصلون ببعض المنازل المجهولة، فمتى كان المتحدث امرأة تمادوا في الكلام معها، وامتد القول إلى التعريض بالمقابلة واللقاء الذي يكون على منكر، ولكن المرأة الصالحة متى اتصل بها أحد من هذا الضرب زجرته وشتمته فيقطع المكالمة ولا يعود، وهذا هو الغالب على نساء المؤمنين.

فمتى عرف الرجل من زوجته بُعدها عن الشبهات وخوفها من ربها،

وحرصها على أداء حقوق زوجها، وحفظ زوجها في بيته وفراشه، فلا يجوز له اتهامها بما هي بريئة منه، والله أعلم.



٣٦ـ أخوات زوجي يخلقن لي المشاكل

المشكلة:

أنا امرأة متزوجة وأعيش مع زوجي حياة مستقرة، غير أن أخوات زوجي يخلقن لي المشاكل، فكلما يزرنني يخلقن لي مشاكل، فإن أبيت استقبالهن غضب زوجي، وإن استقبلتهن فتحن لي باب المشاكل، فماذا أصنع؟ أرشدوني جزاكم الله خيرًا.

الحل:

أرى أن تتحملي هذه المشاكل، وأن تكثري من نصحهن وتخويفهن ووعظهن عن خلق هذه المشاكل، وتخبري زوجك بفعلهن وما يحصل بسببهن لعله يقوم بالنصح والتحذير لهن رجاء أن يرتدعن عن هذه المشاكل مع الصبر والتصبر، فهو خير من التقاطع والمنع من الزيارة للأقارب، والله أعلم.

* * *

٣٧ ـ زوجي يطلب مني السلام على أقاربه

المشكلة:

زوجي يطلب مني السلام على أقاربه؛ كابن عمه وابن خاله وهكذا، ويطلب مني أن أصافحهم، فهل لي الحق في رفض طلبه؟ وجهوني وجزاكم الله خيرًا.

الحل:

لا يجوز لك طاعته في هذا، فإنه حرام ومعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن أقارب الزوج أجانب من زوجته كإخوته وأعمامه وأخواله وبنيهم فهم المراد بالأحماء واحدهم حمو، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[1]؛ فالحمو هو أخو الزوج، ولا شك أن مصافحة الأجانب حرام، فكيف بالكشف لهم والخلوة بهم؟! فكل ذلك لا يجوز.

فعليك الامتناع عن مصافحتهم ومن التكشف لهم والخلوة بهم ولو صحت النيات وحسنت الأقوال والأفعال، فإنه يخالف أوامر الله فيكون حرامًا، والله أعلم.

* * *

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم (٥٢٣٢)، ومسلم، كتاب السلام، حديث رقم (٢٠).

٣٨ ـ زوجتي لا تصلي الفجر في وقتها

المشكلة:

زوجتي لا تصلي الفجر في وقتها، بل ربما لا تصلي الفجر إلا قبيل الظهر، وقد نصحتها كثيرًا، ولكنها لم تمتثل، فماذا عليَّ الآن فعله؟

الحل:

عليك تكرار النصح والتخويف، وتبين لها خطر التأخير وفضل الصلاة على وقتها، وما ورد في صلاة الصبح والمحافظة عليها، وعليك أن توقظها وقت الصلاة قبل أن تخرج وأن تعودها على النوم أول الليل حتى تستيقظ مبكرة، ومتى أصرت وعاندت فلك أن تهددها بالطلاق أو بالرفع إلى أهلها وإخبارهم بفعلها، وإذا أصرت على التأخير من غير عذر فلا تبق معها وهي على هذه الحال؛ بل يلزمك فراقها ويغنيك الله بغيرها.

* * *

٣٩ ـ إخوة زوجتي كثيرو التدخل في حياتنا

المشكلة:

أنا وزوجتي نعيش حياة مستقرة، لكن إخوتها كثيرو التدخل في حياتنا، فتنشب لذلك مشاكل بيننا، فهل لهم التدخل؟ وما توجيه فضيلتكم في ذلك؟

الحل:

عليكم الصلح بينكم والسعي في التقارب وعدم القطيعة بينها وبين إخوتها، وإذا عرف أن تدخل أحد يحصل منه إفساد وإنشاء مشاكل مما يسبب البغضاء والقطيعة فلابد من نصحهم وإرشادهم ونهيهم عن التدخل بين الزوجين الصالحين، فإن خيف زيادة المشاكل فلكم البعد عنهم والاقتصار على المكاتبة والمهاتفة، والله أعلم.

* * *

٤٠ - زوجي كثير اللعن والوقوع في أعراض الناس

المشكلة:

زوجي كثير اللعن، وكثير الوقوع في أعراض الناس؛ رغم أنه من المحافظين على الصلاة؛ بل والنوافل، لكن به ذلك العيب، ولقد نصحته ولم يمتثل، فما توجيه فضيلتكم لي؟ وجزاكم الله خيرًا.

الحل:

عليك أن تكرري النصح له والتخويف من العذاب، فقد ورد في الحديث قوله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[1] أي لأن الإيمان الكامل يمنع صاحبه من إطلاق لسانه في الطعن والعيب واللعن والشتم والكلام المنكر؛ لأن عاقبته وخيمة، وفي حديث آخر قال ﷺ: «**إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**»[2]، وورد في الحديث أن اللعنة تذهب إلى الملعون؛ فإن كان يستحقها وإلا رجعت إلى قائلها[3]،

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (١٦١٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. انظر: السلسلة الصحيحة للألباني رقم (٣٢٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، رقم (٨٦)، وأحمد (٦/ ٤٤٨)، رقم (٢٦٩٨١).

(٣) لحديث عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن اللعنة إلى من وُجهت إليه فإن أصابت عليه سبيلاً أو وجدت فيه مسلكًا، وإلا قالت: يارب وجهت إلى فلان فلم أجد عليه سبيلاً ولم أجد فيه مسلكًا، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت**».
رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٠٨)، وإسناده صحيح. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٨/ ٧٤).

وهكذا الوقوع في أعراض الناس فإنه إثم كبير، فعليه التوبة، وأن يملك عليه لسانه حتى لا يحبط أعماله، والله أعلم.

* * *

٤١ ـ هل يلزمني القسم لها؟

المشكلة:

أنا رجل متزوج ولي زوجتان، ولكن إحداهما كبيرة في السن لا حاجة لها بالرجال، فهل يلزمني القسم لها؛ من حيث المبيت معها؟ وماذا لو رضيت بذلك وطلبت مني إعفاءها من المبيت معها؟ وهل يلحقني ذنب؟ أفتونا مأجورين.

الحل:

لا شك أن الحق في القسم للزوجة، وأن القصد منه الأنس والمحادثة والملاطفة والمجالسة التي تكون من آثارها إثبات المودة والمحبة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وليس القصد هو الجماع وحده، ومتى سمحت إحدى الزوجات بالمبيت وأعفت زوجها من ذلك، فإن الحق لها وقد أسقطته، وحينئذ لا يلحق الزوج إثم إذا جعل يومها للضرة أو لإحدى زوجاته. وقد ثبت أن سودة أم المؤمنين وهبت ليلتها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة ليلتين[1]. فإذا رضيت الزوجة أن تبقى

---

(١) للحديث المروي عن عائشة «لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم سودة».
حديث صحيح؛ صحيح سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب «المرأة تهب يومها لصاحبتها» رقم (١٦٠٥).
وكذا حديث «أن سودة وهبت يومها لعائشة» متفق عليه. أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٩)، ومسلم (٤/ ١٧٤)، وغيرهم. انظر: إرواء الغليل رقم (٢٠٢٠).

مع أولادها في عصمة الزوج وأعفته من حقها في المبيت فله أن يجعله لزوجته الأخرى، والله أعلم.



٤٢ـ زوجي ينقل كلامي لأهله

المشكلة:

زوجي ينقل كلامي لأهله ثم يأتي إليّ بكلامهم، فيترتب على ذلك مشاكل كثيرة، ولقد طلبت منه كثيرًا ترك ذلك، لكنه لم يمتثل، فكيف أصنع؟ وهل من كلمة توجهونها إليه؟

الحل:

هذا الفعل يسمى نميمة، وهي نقل الكلام على وجه التحريش والإفساد، ويسمى أيضًا العضه، وفيه قوله ﷺ: «**ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة؛ القالة بين الناس**»[(١)]، وأما الوعيد فقد قال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، هذا في وصف بعض أهل النار، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهُمزة: ١]، وهو النمام، وقال النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**»[(٢)]، وقيل: إن النمام يفسد في الساعة ما لا يفسد الساحر في السنة[(٣)].

---

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم (١٠٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب «بيان غلظ تحريم النميمة» رقم (١٦٨).

(٣) جاءت هذه المقولة معزوة في كلام المؤلف بقوله: «وأخبر في الحديث...»، وهذا خطأ لأنها ليست من الحديث في شيء، وإنما هي قول ليحيى بن أبي كثير.
ارجع إلى: كتاب مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، كتاب الأشربة.
وكذا كتاب الجامع لأحكام القرآن، الجزء ٢٠، سورة المسد. وعزاها القرطبي إلى أكثم بن صفي مع إبدال كلمة «سنة» بـ«شهر».

وأخبر النبي ﷺ أن النمام يعذب في قبره[١] ، ولا شك أن التحريم يكون أشد إذا كان بين الرجل وزوجته وأقاربه .

فعليه الخوف من الله تعالى ، والمراقبة له ، والبعد عن الأسباب التي توقع في العذاب العاجل والآجل ، وعليه أن يتجنب الكذب والغيبة والنميمة والبهتان والتحريش بين الناس ، وأن يعدل إلى الصدق وصيانة الأعراض والخوف من الله ومراقبته ؛ فهو شديد العقاب ، والله أعلم .



(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين فقال : **«إنهما يُعذَّبان ، وما يُعذَّبان في كبير ! بلى إنه كبيرٌ : أمَّا أحدهما ، فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»** . متفق عليه ؛ رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، رقم (١٣٧٨) ، ومسلم ، كتاب الطهارة رقم (١١١) .

٤٣ ـ زوجي لا يطيق رؤية والدي

المشكلة:

زوجي لا يطيق رؤية والدي، فلا يذهب إلى بيت أهلي مطلقًا، ولا يستقبل أبي في بيته، رغم أنه ليست هناك أي مشكلة بينهما، ولا أعرف سببًا لهذا الكره، فهل له هذا الحق؟ وكيف أتعامل معه؟ جزاكم الله خيرًا.

الحل:

إذا لم يكن هناك مشكلة بينهما فلا يجوز له هذا الكره والهجران، بل عليه أن يذهب إليه ويتبادل معه التحية، ويحرص على الاعتذار له عما مضى، ويتقرب إليه بما يظهر له من المودة، ولا يحل أن يهجر أخاه المسلم أكثر من ثلاثة أيام، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام[1]، وإنما يجوز الهجر إذا كان عاصيًا أو فاسقًا أو مخلاً بالطاعة ولم يقبل النصيحة ولم يتأثر بالموعظة، فيجوز هجره رجاء أن ينزجر ويتوب.

وبكل حال، فاحرصي على التقريب بين الزوج والوالد، فبينهما قرابة المصاهرة وحق الإسلام، فعلى كل منهما الاعتذار عما صدر منه وقبول عذر أخيه، والله أعلم.

* * *

(١) لحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».
رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم (٢٥).

٤٤ - زوجي يكره أمي

المشكلة:

زوجي يكره أمي ولا أعرف سببًا لهذا الكُرْه، ولا يدري هو أيضًا أي سبب، وحين أسأله عن ذلك يقول: دائمًا أم الزوجة مصدر شر؛ رغم أني أرى أمي تحبه كثيرًا، فكيف أصنع معه؟ وهل من كلمة توجهونها إليه؟

الحل:

لا يجوز كراهة المسلم لأحد من المسلمين بدون سبب شرعي، بل الواجب أن يحب المسلم لإخوانه ما يحب لنفسه، وأن تكون المحبة للأقارب والأصهار الصالحين أقوى وآكد لتعدد السبب.

ومن آثار هذه المحبة المواساة والزيارة والألفة والمودة والدلالة على الخير والتحذير من الشر، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1]، وقال أيضًا: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2]، وفي رواية: «**إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله**»[3].

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري في كتاب الإيمان، رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، حديث رقم (٧١).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم (٦٦). وكذا رواه البخاري من هذا الوجه بلفظ «ترى المؤمنين...» في كتاب الأدب، رقم (٦٠١١).

(٣) هذه الرواية لمسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم (٦٧).

فعلى المسلم أن يتفقد نفسه وأقاربه، ويزيل ما في قلبه من بغض وحقد وكراهية للمسلمين بغير حق، فإن الله تعالى يجمع المتحابين في دار كرامته، والله أعلم.



٤٥ـ زوجي تزوج بأخرى وابتعد عنا

المشكلة:

كنت وزوجي نعيش حياة طيبة ورزقنا الله بأولاد، وبعد فترة تزوج بأخرى وانحرف عنا وأصبح لا يسمع إلا رأيها، وإذا قلت له شيئًا قال: لو أردت الطلاق أطلقك. فكيف أترك أولادي؟ وهل هذا جزاء العشرة الطيبة؟ كيف أصنع معه؛ فإني أعيش في قلق دائم؟ جزاكم الله خيرًا.

الحل:

عليك نصحه وتخويفه وتحذيره من الميل والجور الذي يستحق عليه العذاب؛ فإن من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط.

وعليك الصبر والتحمل، ولا يضيع حقك عند الله تعالى، وعليك أن توصي من ينصحه ويخوفه ويحذره من الميل والظلم؛ رجاء أن ينفعه ذلك. والله أعلم.

* * *

٤٦ـ وجد ابنته الغير متزوجة حاملا

المشكلة:

ما رأي فضيلتكم في قضية رجل فوجئ أن ابنته الغير المتزوجة حامل، فأراد أن يقدمها إلى الشرع فوافقته البنت على ذلك، إلا أن الأم عارضت ذلك وهددت بالانتحار، وتحت الضغوط ذهب الرجل إلى أحد الأطباء لإجراء عملية إجهاض للجنين، وتمت العملية وكان عمر الجنين من الشهر السادس إلى الشهر السابع، لذلك فهذا الرجل يستفتي فضيلتكم فيما حدث؛ هل كان يلزم من تقديم البنت إلى الشرع؟ وعن عملية الإجهاض، هل فيها إثم عليه أو على البنت أو الطبيب؟ كما يطلب من فضيلتكم النصيحة في ذلك، والله يحفظكم وينفع بكم الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحل:

كان الأولى أن يرفع أمرها إلى أحد القضاة ولو في بعض القرى؛ لإقامة الحد عليها لتطهيرها من هذا الذنب، ويكون ذلك في قرية صغيرة لا يُعرف فيها هو ولا ابنته إلا ببطاقة الأحوال حتى لا يشتهر خبر سيئ عنه. وبعد ما حصل من الإجهاض فعليه التوبة النصوح والصدق في الأعمال وكثرة الاستغفار.

والإثم عليها، ثم على الطبيب الذي أجرى عملية الإجهاض، وعلى الوالد الذي لم يراقب ابنته ولم يحفظها بتزويجها زواجًا حلالاً حتى لا تقع في

جريمة الزنا التي حصل منها هذا الحمل الحرام، وعليه في المستقبل شدة المراقبة والمحافظة على الإناث وعدم التساهل لهن في الاتصالات الهاتفية وفي كثرة الخروج، سيما إلى الأسواق التي تزدحم بالرجال والنساء، فإن خير ما للمرأة أن لاترى الرجال ولا يراها الرجال، وهكذا يطهر بيته من الأجهزة التي تعكس صور الرجال أمام النساء بأجمل صورة وأحسنها، وكذا صور النساء أمام الرجال، ولعل ذلك يكون سبباً في السلامة من مثل ما فعلت هذه البنت وغيرها كثير. والله أعلم.



٤٧ ـ تزوجت بدون إذن وليها

المشكلة:

هناك ابنة مسلمة بكر ذهبت مع أخيها للدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد تزوجت بدون إذن وليِّها أو حتى استشارته أو إعلانه بذلك، وفوق ذلك لم تعلم أخاها بشيء، ولقد اعتمدت في ذلك على رأي بأنه يحق لها الزواج بدون إذن وليِّها. ومما لا يخفى على فضيلتكم أن هذا رأي خاطئ ومخالف للشرع كما أعلمتموني عند تشرفي بمقابلتكم، أن تصرف تلك الفتاة الأرعن ـ بالإضافة إلى عصيان الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ ـ ينطوي أيضًا على عقوق الوالدين وإلحاق الأذى والضرر بأسرتي الأب والأم.

أرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي بهذا الخصوص كتابة لإرساله إلى تلك الفتاة العاقة؛ عسى الله أن يهديها سواء السبيل، كذا أسأل الله لفضيلتكم الأجر والمثوبة، إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحل:

هذا العقد فاسد؛ حيث زوجت البنت نفسها بدون وليها وبدون رضاه مع وجود أخيها معها، ومثل هذا لايجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[1]، وهو حديث مشهور مروي عن عدة من الصحابة، وفي حديث

(١) رواه الخمسة إلا النسائي. انظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني، كتاب النكاح، رقم (١٥٢٥، ١٥٢٦)، وكذا صحيح سنن الترمذي للألباني، كتاب النكاح، رقم (٨٧٩).

آخر قال رسول الله ﷺ : «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[١] ، أي إذا لم يوجد لها ولي أو عضلها أو منع تزويجها، فإنها ترفع أمرها إلى السلطان ليحضره، فإن زوّج، وإلا زوجها السلطان أو من يوكله من القضاة ونحوهم، وليس لها أن تزوج نفسها؛ لقوله ﷺ : «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»[٢] .

وعلى هذا، فالواجب الانفصال من هذا الزواج، فإن كان الزوج كفؤاً لها في الدين والعمل والشرف جاز لها الزواج به بتجديد عقد من وليها أو وكيله، فإن كان غير كفء لها فرّق بينهما، ويغني الله كلاً من سعته.

* * *

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه، انظر: صحيح سنن الترمذي للألباني، كتاب النكاح، رقم (٨٨٠)، وكذا صحيح سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم (١٥٢٤).

(٢) رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح دون الجملة الأخيرة «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٥٢٧)، وكذا إرواء الغليل، رقم (١٨٤١).

٤٨ ـ إجبار الفتاة على الزواج من ابن عمها المتهاون في الصلاة

المشكلة:

في إحدى القرى توجد فتاة ملتزمة حافظة لكتاب الله، ولكن بحكم العادات والتقاليد ولرغبة والدها، يراد منها أن تُجبر على الزواج من ابن عمها، مع أنه متهاون في أداء الصلاة، وهي غير راغبة فيه ولاتريده. فما نصيحتكم لهذه الفتاة؟ وما نصيحتكم لوالدها؟ والله يرعاكم.

الحل:

ليس لوالدها إجبارها عليه؛ سيما إذا كان متهاونًا بأداء الصلاة ولو كان قريبًا لها، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تُنكح البكر حتى تستأذن**»[1]، «**وإذنها سكوتها**»[2]، فإذا امتنعت عن الزوج المذكور حرم إجبارها ولو كان الولي هو أباها؛ لأن الحياة مع من تكرهه لا تكون سعيدة، بل تبقى معذبة لما تشاهده من الشخص البغيض ومن العمل الحرام، فلا تستقر حياتها ويحرم على وليها تعذيبها، وسوف يجد من أقاربها وغيرهم من هو كفؤ كريم صالح ترغبه ويرغبها، فعلى الأب أن يتقي الله تعالى ويلتمس لابنته الزوج الصالح. والله أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، عن أبي هريرة، رقم (٦٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، عن ابن عباس، رقم (٦٧).

٤٩ـ أريد الزواج من أخت زميلي ووالداي يرفضان

المشكلة:

أنا شاب في الثانية والعشرين من عمري، وأنا شاب ملتزم ولله الحمد، ولي رغبة في الزواج من إحدى أخوات زميل لي، ومشكلتي أني أعيش الآن بين نارين، فأمي تريد أن تزوجني ابنة أختها وأبي يريد أن يزوجني ابنة أخيه، وأنا ليس لي أية رغبة في الاثنتين، ورغم ذلك كل منهما يضغط عليَّ من جهته، فماذا تشيرون عليَّ؟ وفقكم الله لما يحب ويرضى.

الحل:

لا شك أن الزواج حق للزوج، فهو صاحب الرغبة وهو الذي يعاشر المرأة ويرافقها بقية حياته أو حياتها غالبًا، فإذا وجد نفسه تميل إليها وسبر صفاتها وأخلاقها، وعرف ملاءمتها ووجد نفرة من غيرها، فهذا الشاب لا شك أنه قد عرف ابنة عمه وابنة خاله منذ الصغر وتابع الأخبار والأحوال، وتحقق من أخلاق الجميع ومن الصفات ما جعل نفسه تنفر منهن وتميل إلى غيرهن، وأنه قد عرف من أخت زميله الأهلية والكفاءة والصلاة؛ إما بالمشاهدة أو النقل الصحيح.

فأقول: إن منعه من زواجه بأخت صديقه التي يزكيها ويعرف صلاحها ويحبها ويركن إليها فيه ضرر عليه وإكراه له على ما لا يريده، فإن إلزامه بابنة عمه أو خاله رغم صدوده عنهما وكراهيته الشديدة لكل منهما تعذيب لنفسه وإضرار به، ثم العادة أنها لا تدوم العشرة بينهما بل يحصل الطلاق ويتحقق

الفـراق ولـو بعـد حين، فننصح والـدي هذا الشـاب أن لا يحـو لا بينه وبين مـا يشتهي من الزواج بأخت زميله التي يزكيها ويركن إليها وتركن إليه، والله يغني كلاً من سعته. والله أعلم



٥٠ـ والدي يرفض الخاطب الكفء

المشكلة:

أنا فتاة في الخامسة والعشرين من عمري، وقد تقدم لي خاطب فرفضه والدي لأنه جاء عن طريق أمي وأخوالي، رغم أنه شاب ملتزم، فهل له الحق في هذا؟ وهل لأخي الكبير تزويجي إذا رفض أبي الكفءَ؟

الحل:

لقد أخطأ الوالد في رفضه للزواج، فلا حق له في هذا الرفض، ولا عذر له في كون هذا الشاب عن طريق أخوالك إذا لم يكن فيه عيب سوى أنه عن طريق الوالدة والأخوال، وحيث تقدم بك السن ولم تتزوجي فلا يحق للوالد التأخير، فإن ما بعد هذا السن تقل الرغبة في الزوجة ويؤدي حبسها إلى بقائها زمنًا طويلاً بلا زوج، واضطرارها إلى الزواج بمن لا تريد؛ كالكبير والمتزوج.

وعلى هذا، فانصحوا هذا الوالد، ويكلمه برفق من ينصحه من الأخ والأخوال والأقارب، ومتى أصر على العضل فإن محكمة الأنكحة تحضره إذا رفع إليها الخبر وتكلفه بالعقد لها أو تولي غيره كالأخ الكبير أو العم أو غيرهما.

* * *

٥١ ـ حلفت أن لا أكلم أخي

المشكلة:

حدث بيني وبين أخي خلاف فحلفت أربعة أيمان ألا أكلمه، وأنا الآن نادم على ذلك، فهل أكفر أربع تكفيرات أم كفارة واحدة؟ أفتونا مأجورين.

الحل:

عليك كفارة واحدة؛ حيث إن السبب واحد، وإنما التكرار للتأكيد على شيء واحد هو أن لا تكلمه، فتتداخل الأيمان، ويكتفى بكفارة واحدة عن الجميع، ولا سيما والحلف على أمر محرم وهو التهاجر بين الأخوة الذي هو قطيعة رحم.

فالواجب المبادرة بالتوبة والإقلاع عن الهجر المحرم؛ فقد قال النبي ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»**[(١)]، والمراد بالأخ هنا هو المسلم، فكيف بالأخ من الأب أو من الأبوين؟! فإن هجره يكون قطيعة رحم، وقد ورد في الحديث: **«لا يدخل الجنة قاطع رحم»**[(٢)]، ومن القطع ترك الكلام أكثر من ثلاثة أيام؛ فعليك بالتوبة والاعتذار لأخيك والرجوع إلى الصلح؛ فالصلح خير. والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم (٢٥)، ورواه البخاري بلفظ «لا يحل لرجل...» كتاب الأدب، رقم (٦٠٧٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم (١٩)، وأحمد بن حنبل ٣/ ١٤ رقم (١٠٧٢٣).

٥٢ ـ زوجة أبي لا ترحمني

المشكلة:

أنا فتاة في الثانية والعشرين من عمري، وقد توفيت أمي وأنا صغيرة، وعشت سنين مؤلمة تحت وطأة زوجة أبي التي لا ترحمني أبداً، بل تضايقني وتسمعني كلمات سيئة، وإنها تستطيع الضغط على أبي في تزويجي بمن تشاء، فكيف أصنع معها؟ وهل أقبل بأي خاطب تخلصاً من ظلمها؟ أرشدوني وفقكم الله.

الحل:

بعد أن بلغت هذا السن فقد تكامل عقلك وعرفت ما فيه المصلحة، وفي الظاهر أنك أعرف من زوجة أبيك؛ حيث قد درست وتعلمت ما فيه الخير من العلوم الدينية والأدبية، فلا تخضعي لتصرفات أحد ولا للمضايقة والأضرار، بل تستطيعين التخلص من الضنك والشدة، ولا يهمك ما تسمعين من الكلام السيئ، بل عليك أن تعتذري إلى أبيك وتشرحي الحال، فإن لم يصدق فأنت أخبر بنفسك، ومتى تقدم خاطب كفؤ فاقبلي ولو لم تقبل زوجة أبيك فهي لا تملك أن تتصرف في حقك، وبالإمكان أن تعرفي من يناسبك من الأزواج وتقبليه دون الرجوع إلى رأيها أو سماع قولها في المدح والذم. والله الموفق.

* * *

٥٣ـ والدنا يرد الخطاب من أجل مرتبنا

المشكلة:

نحن أربع أخوات، وكلنا مدرسات وأختنا الكبرى قد بلغت السابعة والعشرين من عمرها، ووالدنا ـ ومع الأسف ـ يرد كل من تقدم لخطبتنا فيوجد فيه عيبًا مهما كان، ونحن نعلم السبب؛ إذ إنه يأخذ مرتباتنا ويعلم أننا إذا تزوجنا لن يتحقق له ذلك فماذا نعمل؟ وهل من نصيحة توجهونها له ولأمثاله من الآباء؟ جزاكم الله خيرًا.

الحل:

ننصح هذا الأب أن لا يعضل بناته لأجل مصلحة دنيوية هي ما يحصل له من رواتبهن، فإن هذا العضل والمنع ظلم لهن وضرر عليهن، فالمرأة لها حق في العشرة والزواج ولها شهوة وميل إلى الرجال، ولها رغبة في الذرية الصالحة، ويمنعها من الزواج تتعرض للضرر أو للاغتصاب، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير**»[1]، وفيه الإشارة إلى أن رد الكفء يحصل به فتنة؛ فإن المرأة يمتد نظرها إلى الرجال، وقد يكثر خروجها إلى الأسواق وتبرجها واحتكاكها بالرجال، فما يحصل الآن في الأسواق الكبيرة من الازدحام، ومن المعاكسات، ومن تبادل أرقام الهواتف، ومن المواعيد وإرهاب الأجنبيات،

---

(١) حسن، رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم (١٩٦٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، رقم (١٦٠١)، وفي السلسلة الصحيحة، رقم (١٠٢٢).

وكثرة الاختطاف، وفعل المنكرات، وكثرة الفواحش كله من آثار ترك الزواج مع وجود المغريات، والمناظر الخلابة في الأفلام والصحف ونحوها.

ثم يقال: إذا استمر من الولي منع موليته عن الزواج فلها أن ترفع إلى محكمة الضمان والأنكحة رجاء أن يحضروه ويلزموه بالتزويج أو يفسخوا ولايته ثم يولون غيره من الأقارب أو يتولون التزويج دفعًا للضرر والفتنة الحاصلة والمتوقعة، أو لضرر الإناث وتأخير زواجهن حتى يبلغن سنًا لا يرغب فيهن الشباب، فيؤدي إلى العنوسة والكساد. والله أعلم.

* * *

٥٤ ـ ترفض الزواج بحجة الدراسة

المشكلة:

أنا رجل وفقني الله بمجموعة من البنات، وقد تقدم لهن من الخطاب الكثير، ومشكلتي معهن أنه إذا جاء خاطب لأي منهن تعذرت بالدراسة وردت الخاطب رغم أنه كفؤ فيما أرى. وإني أخاف من الترديد أن يفوت الكفؤ، فهل لي إلزامهن بالزواج إذا كان المتقدم كفئًا؟ وجهوني بارك الله فيكم.

الحل:

لا يجوز الاعتذار بالدراسة، ففي الإمكان المواصلة بعد الزواج كما هو الواقع، فالتأني له آفاته، فكثير من الطالبات بعد التخرج لم يتقدم لها من تريده من الشباب، بل عزفوا عنها لتقدم السن فبلغت الثلاثين أو الأربعين، فمنهن من تزوجت كبيراً ومنهن من تزوجت من معه ضرة أوعدد ضرات، ومنهن من بقيت بدون زواج، فندمت حين لا ينفع الندم، فأنا أقول: عليك أن تحرص على تزويجهن متى تقدم الكفؤ الكريم، لحديث **«إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**[(١)] ، فإن امتنعن فعليك أن تهددهن بالفصل من الدراسة خوفًا عليهن من البقاء إلى العنوسة، واحرص أن تفعل الأصلح للجميع. والله الموفق.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (١/ ٢٠١)، والحاكم (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٦١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٦٠١)، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٠٢٢).

٥٥ـ والدنا يرفض تزويجنا طمعًا في راتبنا

المشكلة:

نحن ثلاث أخوات مدرسات ووالدنا يرفض تزويجنا، وكلما جاءه خاطب أظهر فيه عيبًا طمعًا في مرتباتنا، فهل له ذلك، وكيف نصنع؟ أفتونا مأجورين.

الحل:

لقد أخطأ والدكن في رفض تزويجكن ورد الأكفاء المتقدمين للخطبة، فعليكن تخويفه من الإثم ونصحه عن هذا الرفض، فقد ورد في الحديث «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1].

وعليكن أيضًا إخبار أعمامكن وأخوالكن رجاء نصحه وزجره عن هذا الرفض الذي فيه ضرر عليكن وتفويت لمصلحتكن، وذلك أن المرأة إذا كبر سنها وهي لم تتزوج لم ترغب فيها الأزواج وذهب عمرها وضاعت عليها حياتها، ولا شك أن المرأة لها رغبة وشهوة في النكاح وفي الولد، ولابد أن تميل إلى الرجال إذا لم تحصن ولا يؤمن عليها الضرر والمشقة، فلا يجوز حبسها عن الأكفاء ولايجوز التعلل بعيوب لا حقيقة لها، ولا يجوز إمساكها لأجل مرتبها، ويمكن أن تتزوج وتفرض لوالدها بعض الراتب شهريًا حتى

(١) رواه الترمذي (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٧/ ٨٢)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وانظر: إرواء الغليل رقم (١٨٨٦).

يغنيه الله تعالى.

ومتى استمر على رفضه بعد النصح والتخويف والوعد والوعيد، ففي الإمكان الترافع إلى محكمة الأنكحة بأن يتقدم الخاطب مع الزوجة ومع أحد أقاربها، ودور المحكمة أنها تحضر الوالد وتلزمه بالعقد عليها، فإن أصر فإن للقاضي عزله عن الولاية وتولية غيره، أو يعقد لها القاضي ولو كان الوالد ساخطًا إذا عضل موليته، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. والله أعلم.

* * *

٥٦ـ أهلي يمنعونني من صلاة الفجر بحجة أنني صغير

المشكلة:

أنا شاب أبلغ من العمر ست عشرة سنة وأنا مستقيم ولله الحمد، ومشكلتي أن أهلي يعاملونني كما لو كنت صغيرًا؛ فيمنعوني من صلاة الفجر في المسجد خوفًا عليّ. فهل لهم ذلك؟ وكيف أتصرف معهم لأني لا أريد إغضاب والديّ عليّ؟ جزاكم الله خيرًا.

الحل:

حيث إنك قد بلغت سن التكليف فإنه يلزمك ما يلزم المكلفين، ومن ذلك الصلاة في المسجد مع الجماعة إذا لم يكن هناك عذر؛ من خوف أو مرض أو مطر، فإذا زالت الأعذار فلا يحق لك التخلف، ولا يحق لأهلك منعك، وإذا منعك أبواك فلا تطعهما؛ بل عليك أن تخرج وتصحب أباك إلى المسجد، وتصحب أحد إخوتك حتى لا يقع هناك محذور، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والأصل أن صلاة الجماعة تلزمك وتلزم أباك وإخوتك المكلفين، فإذا كان المسجد قريبًا وأنت عاقل فاهم عارف بما ينفعك وما يضرك، فلا خوف ولا ضرر. والله الموفق.

* * *

٥٧ ـ جيراني يؤذونني كثيراً

المشكلة:

لي جيران يؤذونني كثيرًا، وأحاول دائمًا الإحسان إليهم، ولكن أجد القسوة، وإنهم يرون هذا الإحسان مني ضعفًا وخوفًا، وأنا أعلم حق الجار، فهل أعاملهم بمثل عملهم؟ أو بماذا تشيرون عليّ؟

الحل:

عليك أن تصد عنهم ولا يضرك أذاهم ولا تهتم بهم، فمتى سمعت منهم سبابًا أو هجاءً أو عيبًا أو ثلبًا أو تنقصًا فلا تلتفت إليهم:

ولقد أمر على اللئيم يسبني فمررت ثمت قلت لا يعنيني

وإذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل

وفي الحديث في صفة الإحسان «أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك»[1]، وتجزي على الإساءة عفوًا وغفرانًا. والله أعلم.

* * *

(١) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، رقم (١٣٦٩١).

٥٨ـ أختلط بالنساء فألجأ إلى الاستمناء

المشكلة:

أنا طالب جامعي أختلط بأصناف من النساء وأجد رغبة في إشباع غريزتي ولكنني لا أفعل، فكلما راودني الشيطان ألجأ إلى الاستمناء حتى إنني صرت أفعلها في اليوم مرة أو مرتين وأحيانًا أكثر، أرجو إرشادي إلى حل مشكلتي، وأرجو ألا تقول الصيام؛ لأنني لا أستطيع صحيًا، وأيضًا الزواج لا أستطيع الآن.

الحل:

ننصحك أولاً: بالبعد عن هذا الاختلاط ومفارقة هذه الجامعة المختلطة ولو في غير دولتك، فستجد جامعات لا يوجد فيها الاختلاط.

وننصحك ثانيًا: بأن تغض بصرك ولا تتبع النظرة النظرة، فكل الحوادث مبداها من النظر، فتحرص على الابتعاد عن ما يدعو إلى النظر والملامسة أو المقاربة، فلعل ذلك يخفف ما تجد.

وننصحك ثالثًا: بأن تتذكر دائمًا تحريم النظر إلى الأجنبيات وأن في ذلك إثمًا وذنبًا وعقوبة عاجلة أو آجلة، فلعل ذلك يردعك ويبعدك عن النظر واتباع الغريزة.

وننصحك رابعًا: بالعمل وإتعاب البدن وتعمد الجوع والجهد الذي يحصل منه تخفيف الشهوة وكسر حدتها.

وننصحك خامسًا: بالحرص على الزواج الحلال ولو بالاقتراض والاستعانة من أهل الخير فإن فيه غض البصر وتحصين الفرج. والله أعلم.

* * *

٥٩ ـ وجد طفلا رضيعا ونسبه لنفسه

المشكلة:

هناك رجل وجد طفلاً رضيعًا في أحد المساجد ولا يعرف أباه ولا أمه، فأخذه معه إلى البيت وأخبر أهله وقبيلته أن هذا الطفل هو طفله (ابنه) من امرأة تزوجها، ولما أنجبت هذا الطفل توفيت، فسماه ونسبه إلى نفسه وإلى قبيلته، ومما اتفق هو وزوجته التي في ذمته أنه إذا توفي يعطى هذا الطفل من الميراث، ولأنه أعلم زوجته بالحقيقة أن هذا الطفل لقيط، فهل تصرفه هذا صحيح؟ وماذا عليه أن يفعل إذا كان تصرفه غير صحيح؟ وجزاكم الله خيرًا.

الحل:

هذا الطفل هو اللقيط الذي عرفوه بأنه طفل نبذ أو ضل ولا يعرف نسبه، فعلى هذا لا يجوز أن ينسبه لنفسه؛ حيث إنه لم يولد من صلبه ولا من زوجته، فإذا أرضعته زوجته فهو ابنه من الرضاع وأخو أولاده من الرضاع، فإن لم ترضعه زوجته من ثديها فلا يكون محرمًا لبناته ولا لأخواته، ولا يجوز أن يورثه من ماله وهو ليس من صلبه.

وأما التسمية والنسبة إليه وإلى قبيلته فيجوز ذلك على أنه من الموالي، ومولى القوم منهم. والله أعلم.

* * *

٦٠ـ امرأة مارست العادة السرية فأفضت البكارة

المشكلة:

امرأة مارست العادة السرية بإصبعها وهي بكر فأفضت البكارة وخرج منها دم البكارة، فقامت بإخفاء هذا عن أهلها، وهي حيرى في أمرها، وتقدم لها عدة أزواج وترفضهم، وفي الأخير تقدم إليها رجل كبير في السن فوافقت عليه، وذلك بعد إعلامه بحالها فوافق الرجل، أرجو التبين في هذا الأمر من ناحية هل يستر عليها؟ وماذا تنصحون الزوج في هذا الأمر؟ وجزاكم الله خيرًا.

الحل:

كان الأولى بها عدم هذا الاستعمال الذي له هذه النتيجة، ومع ذلك ليس لها أن ترد الأكفاء لأجل زوال البكارة بل تخبر الزوج بما فعلت وهو يصدقها، ولها أن تتزوج هذا الكبير، ولعل الله أن يجعل فيه خيراً. والله أعلم.

* * *

٦١ـ إبتليت منذ صغري بالعادة السرية

المشكلة:

لقد ابتليت منذ صغري وأنا في المرحلة المتوسطة بالعادة السرية (الاستمناء) وكثر مني الوقوع فيها، ومع حداثة سني وخشيتي من أهلي ربما فعلتها وبقيت على جنابتي مدة لا أغتسل وأصلي وأنا على هذه الحال، وأحيانًا أقع فيها وأنا صائم في رمضان، وفي محاولة مني لمعالجة هذا الأمر، ولحجز نفسي عن الوقوع فيها نذرت إن أنا فعلتها فعليّ خمسون ريالاً ظنًا مني أن مثل هذا الفعل مع عدم وجود المال في يدي سيردعني عن هذا الفعل، وكنت حينئذ في الصف الأول الثانوي، ومع تقدم العمر صرت أحافظ على ألا أفعلها وأنا صائم وأن أغتسل قبل الصلاة فلا أصلي وأنا جنب، مع وقوعها مني.

وأنا الآن والحمد لله ابتعدت عنها منذ فترة، أسأل الله الثبات، لكن ما حكم حالتي هذه؟ وما الذي يجب عليّ نحو هذا النذر؟ علمًا بأنني لا أعلم عدد المرات التي فعلت فيها هذه العادة بعد ذلك النذر، وما حكم صلاتي وصيامي؟ وماذا يجب عليّ؟ علمًا بأنني لا أعلم أيضًا عدد الصلوات التي فعلتها وأنا جنب، ولا أعلم عدد الأيام التي فعلت فيها هذه العادة وأنا صائم، أو صمت وأنا باق على جنابتي.. أفتوني مأجورين، وفقكم الله ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

الحل:

ننصحك بالمبادرة إلى الزواج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فإن عجزت فعليك بالصوم فإنه لك وجاء.

فأما فعلك فيما مضى وترك الاغتسال للصلاة فإنه خطأ، ولا تصح الصلاة قبل الاغتسال، ويبطل بها الصوم، لكن لكثرة ذلك ونسيانه وفعله عن جهالة لعله يسقط بالتوبة النصوح.

وأما النذر فلابد فيه من كفارة يمين ولا تعد لمثل هذا النذر الذي لا يرد شيئًا وإنما يستخرج به من البخيل. والله أعلم.

* * *

٦٢ـ شباب ملتزمون لا يلقون السلام على غيرهم

المشكلة:

إنني أرى كثيرًا من الذين هداهم الله تعالى بأن التزموا بطاعة الله تعالى، ولكن ألاحظ أنهم عند مرورهم بجانب جمع من الشباب الغاوين فلا يؤدون لهم السلام ولا يسلموا عليهم، وحتى لو بدأ أحد من هؤلاء الشباب التحية فإنهم لا يردون عليهم، وسمعت من بعض الناس أن من يرونه ليس مثلهم ـ أي لم يلتزم مثلهم ـ فيدعونه بالكافر، فما هو الحكم تجاه هؤلاء؟ وكما تعلمون أن التكفير حرام.

الحل:

لقد أخطأوا في هذا التصرف حتى ولو كان الآخرون من الغاوين العصاة، فإن البداءة بالسلام سنة مؤكدة وسبب للألفة والمحبة، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[1]، وكان يحث على بذل السلام على من عرفت ومن لم تعرف، ولعل بذل السلام لهؤلاء الشباب يصير سببًا في قربهم من الخير وتقبلهم للنصيحة وإقبالهم على الله وتوبتهم وإقلاعهم عن الفسوق والإعراض.

ولعل مجالستهم تخفف من شرهم وتدفعهم إلى التأسي بأهل الصلاح

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، رقم (٩٣)، وصحيح سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، رقم (٢٩٧٧).

والدين القويم.

ثم إن رد السلام واجب على المسلم، ويستحب أن يزيد في السلام، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦]، ولا شك أن اعتقاد الكفر في الشباب الغاوين حرام، فقد ورد في الحديث أن من دعا أخاه بالكفر أو قال: يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه، فعليهم التوبة والنصح لإخوانهم الغاوين رجاء رجوعهم. والله أعلم.



٦٣ ـ أتوب من المعاصي ثم أعود وهكذا

المشكلة:

إنني كثيرًا من المرات أطلب التوبة من الله تعالى، وأندم عندما أترك الصلاة والعبادة وأظل فترة أؤدي الفروض، ولكن بعد فترة المواظبة أجد الكثير من الملهيات التي لا أستطيع مقاومتها تبعدني عن أداء الصلاة، فأنقطع عن الصلاة فترة ثم أعود إلى التوبة، وهذا يحدث معي لأكثر من مرة، ودائمًا أؤنب نفسي على ذلك كثيرًا، وأثناء انقطاعي وفي داخلي شيء يحركني إلى طاعة الله وأتصدق على الفقراء وأفعل الخير في أكثر من موضع، ولكن ملهيات هذه الحياة تجعلني أتكاسل عن أداء الصلوات، وأنا الآن مواظب على الصلاة في شهر رمضان، فماذا عليَّ أن أفعل لأنني أخاف أن يختم الله على قلبي ولا أستطيع التوبة أو الرجوع من غفلتي؟

الحل:

ننصحك أن تصدق التوبة وأن تستمر فيها، ولا تكون مثل توبة الكذابين، فإن التوبة يشترط فيها الندم على ما فات والعزم على ألا يعود، وترك الذنوب التي يريد أن يتوب منها، فعليه أن يترك الملاهي ويتجنب المغريات التي تمنعه من المحافظة على الصلاة، وأن يبعد عن رفقاء السوء وأهل المنكرات والكسالى، وأن يعاهد ربه أن لا يترك الصلاة بقية حياته، وأن يكثر من النوافل والعبادات والأذكار والقراءة والدعاء، رجاء أن يعينه الله على الصدق في التوبة والاستمرار فيها، والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. والله أعلم.

* * *

٦٤ـ تبادل صور الأزواج بين النساء

المشكلة:

انتشر في الآونة الأخيرة وبين أوساط المعلمات ظاهرة تبادل صور أزواجهن، وذلك بعد العودة من رحلة سفر أو بعد حفلة زفاف، ويتبادلن هذه الصور ثم تخرج التعليقات على هذه الصور مثل قولهن: إنه وسيم، إنه صغير السن، وهكذا.

ما رأيكم في هذه الظاهرة؟ ونأمل من فضيلتكم توجيه نصيحة لهؤلاء المعلمات المفترض فيهن أنهن مربيات الأجيال، والله يحفظكم ويرعاكم.

الحل:

هذه الصور لا يجوز نشرها ولا تبادلها؛ سواء من قبل الزوجة لزوجها أو من غيرها لما في ذلك من نشر الصور مع أن الواجب طمسها، ولأن في إفشائها إفشاء سر الأزواج، وقد ورد في الحديث النهي أن تصف المرأة امرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها.

فنصيحتي لكل زوجة أن تخفي حال زوجها وغيره من أقاربها، وألا تنشر له صورة مهما كانت الأحوال، لما في ذلك من السمعة السيئة، أو نشر الأسرار، أو الافتتان بالصور الجميلة، أو الكلام في الأعراض بالمدح أو الذم أو غير ذلك من المفاسد.

والواجب على الأزواج القيام على نسائهم والأخذ على أيديهن ومنعهن من نشر صورهم أو صور غيرهم حتى لا تكون فتنة. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٦٥ ـ أفسد زوجة غيره ليتزوجها

المشكلة:

رجل فرق بين زوج وزوجته، وذلك بإفسادها عليه؛ لأنه كان يعدها بالزواج منها إذا هي حصلت على الطلاق منه، وفعلاً طلقها زوجها وتزوجها المفسد بينهما، فما حكم الزواج الثاني؟

الحل:

هذا الفعل حرام، فقد ورد الوعيد الشديد فيمن خبب زوجة على زوجها، فمتى كان الزوجان صالحين فإنه يحرم إفسادهما والتدخل بينهما، كما يحرم إذا عرف أنه قد خطب امرأة أن يخطب على خطبته.

أما بعد ما حصل فلا تبرأ ذمته حتى يستحل من الزوج الأول ويخبره بأنه هو الذي خببها عليه، ويبقى النكاح للثاني ولو كان قد حصل بهذه الحيلة. والله أعلم.

* * *

٦٦- أخي أدخل الدش في البيت ونصحته ولم يستجب

المشكلة:

أنا شاب هداني الله لسلوك طريق الاستقامة منذ عدة سنوات، وفي هذه السنة أُدخل في المنزل جهاز «الدّش» من قِبَل أحد إخوتي، وقد أنكرت عليه ونصحته عدة مرات حتى وصل الأمر إلى هجرانه حتى يخرجه فلم يستجب لذلك، ثم رأيت مصالحته بهدف نصحه مرة أخرى مع محاولات من الوالدة وبعض الإخوان، ولكنه أصر على عدم إخراجه، علمًا بأن في البيت أخوات وإخوان في سن المراهقة، وأخشى عليهم من هذا الجهاز.

والآن أصبحت متزوجًا ورأيت أنه لا سبيل في ذلك إلا الخروج من المنزل ومعي زوجتي التي هي في عصمتي وأمرها بيدي وأما بقية الأهل فليس لي عليهم سلطة بحكم أنني لست بكبيرهم ووالدي متوفى.

فهل خروجي من المنزل هو الحل؟ وإذا كان خلاف ذلك فأرجو توجيهي لحل هذه المشكلة وتبيين الواجب تجاهي؛ حيث إنني الشخص الوحيد في المنزل ممن هداهم الله للاستقامة، ويوجد لي إخوان خارج المنزل يوافقونني على إخراج الجهاز «الدّش». أفيدوني وفقكم الله في الدنيا والآخرة، آمين.

الحل:

خروجك هو الحل السليم لأمرك ولو سخطت عليك الوالدة والأخوة، فإنك تعتذر بهذا العذر وتطلب منهم أن يسمحوا لك بالخروج أو يخرجوا هذا الجهاز، فإن لم يفعلوا فاهرب بأهلك لتسلم بدينك وعرضك.

* * *

٦٧ ـ أمارس هواية المراسلات

المشكلة:

أنا شاب أبلغ من العمر ٣٠ عامًا وأعمل مدرسًا للغة الإنجليزية، وأثناء فترة الدراسة الثانوية كنت أمارس هواية المراسلة، فكنت أراسل الفتيات من جميع أنحاء العالم، ومع مشاغل الحياة والدراسة تركت هذه الهواية ولم أستمر في المراسلة إلا مع فتاة فرنسية من مدينة «نيس» بدأنا نتقرب من بعضنا البعض.

وفي السنوات القليلة الماضية ومع تعاظم الهجوم الإعلامي على دين الإسلام وتناهي تيار البغض ضد الإسلام بدأت هذه الفتاة تسألني عن الإسلام كشريعة وعقيدة، فكنت أكتب إليها مقتطفات من بعض الموضوعات الدينية على حسب ما يوفقني فيه الله؛ لأنني لا أملك أي كتب عن الإسلام بأي لغة، وإنما كنت أستقي معلومات من مجلة «الأزهر» التي تصدر في القاهرة، وبدأت هذه الفتاة تتقرب مني أكثر من خلال كلامي وكتاباتي عن الإسلام حتى طلبت مني ذات مرة أن تزورنا في مصر لتتعرف على حياة المسلمين بصورة واقعية، وإنني حقيقة أفكر في الزواج من هذه الفتاة.

فضيلة الشيخ: نرجو تعليقكم على هذه الرسالة وبيان حكم مثل هذه المراسلات مع الفتيات، وأيضًا حكم الزواج من غير المسلمات، وجزاكم الله خيرًا ونفع بكم المسلمين.

الحل:

لا شك أن هذه المراسلة لا تجوز إذا اشتملت على غزل وكلام يتعلق بالعورات والمواعيد المحرمة، فإن كانت تشتمل على نشر فضائل الإسلام وبث تعاليمه وذكر محاسنه سيما لمن يجهل حال المسلمين وعقيدتهم فلا مانع من ذلك، بل فيه أجر كبير إذا رجي الإسلام.

ثم إن هذه الفتاة الفرنسية إذا ظهر منها محبة الإسلام والرغبة الشديدة في اعتناقه جاز الزواج منها ولو كانت كتابية؛ رجاء دخولها في الإسلام. والله أعلم.



٦٨ ـ أهلي لا يريدون أن أعود لزوجي

المشكلة:

أنا امرأة متزوجة، ومنذ خمس سنوات وأنا بعيدة عن زوجي بسبب خلافات عائلية؛ حيث إنني مدرسة وأهلي لا يريدون أن أعود لزوجي حتى لا يستفيد براتبي. أرجو من فضيلتكم توجيه كلمة توجيهية في ذلك.

الحل:

هذا من الظلم لهذه الزوجة؛ فما دام أنها زوجته فإن زوجها أملك بها وببدنها؛ لأن له حقه في الاستمتاع بها، فكونهم يمنعونها أن تذهب مع زوجها أو يبعدونها عن زوجها في هذا ضرر على الزوج وضرر على المرأة؛ لأنها ضعيفة، ولأنها ذات شهوة، ولأن لها حقًا في الاستمتاع بزوجها، ولها حق في طلب الأولاد، فكونها ممنوعة أن تذهب لزوجها هذا من الضرر والضرر يزال «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

فنصيحتنا لوالدها ألا يظلمها ولا يظلم زوجها من أجل راتبها، فإذا كانت مدرسة أو موظفة ولها راتب فراتبها لها، وإذا شرطوا على زوجها عند العقد أن يأخذوا راتبها أو نصفه أوجزءًا منه ووافقت ووافق الزوج على ذلك فلا يبرر ذلك أن يحبسها عن زوجها لأجل أخذ هذا المال، بل يرسلها مع زوجها ويفرض عليها أن تعطيهم شيئًا من راتبها إذا كانوا محتاجين أو فقراء؛ لأنه

(١) رواه ابن ماجه في الأحكام رقم (٢٣٤٠)، وأحمد في المسند رقم (٢٢٢٧٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٨٩٥).

يعتبر حقًا على الغني أن ينفق على أهله الفقراء.

على كل حال نصحيتنا لوالدها ألا يحبسها، ويرسلها مع زوجها، ويتراضوا على دخلها وراتبها بما يتفقون عليه من جزء يرسل إليه ولو كانت بعيدة.



٩٦ـ هذه عادات جاهلية

المشكلة:

رأيت بعض الإخوان لا يترفعون عن الاختلاط، وأحدهم قد يأمر زوجته ألا تتغطى ولا تتحجب من أخي زوجها، وكذلك أخوه يفعل ذلك ويمنع زوجته من الاحتجاب أمام إخوانه ويقولون: ليس بيننا هذه الطريقة، وكذلك أمهم تقول: لا أحد يغطي زوجته فأنتم إخوان، وقد يخلو أحدهم بزوجة أخيه ويجلس كأنه زوجها في البيت، وربما يصحبها إلى الزيارات وإلى السوق. فما الحكم في ذلك أثابكم الله؟

الحل:

هذه عادات جاهلية يجب إنكارها، ولا يجوز للمرأة أن تكشف أمام أخي زوجها ولا زوج أختها ولا ابن عمها ولا ابن خالها؛ لأن هؤلاء أجانب عنها، ولا يجوز أن يخلو بها، ولو قال: إننا قلوبنا طاهرة وقلوبنا نظيفة وليس عندنا محاولة لفعل المنكر أو اقتراف فاحشة. فإننا نقول: إن الشيطان عدو الإنسان، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[1].

فعليكم إنكار ذلك على من يفعله؛ الإنكار على الأم التي تمنع زوجات الأولاد من الاحتجاب عن إخوانهم، وكذلك الإنكار على الأخ الذي يمنع

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع رقم (١١٧١)، وأصله في الصحيحين؛ البخاري في النكاح رقم (٥٢٣٢)، ومسلم في السلام رقم (٢١٧٢).

زوجته ويقول: لا تحتجبي من إخواني؛ فإن الإخوان أجانب، ومعلوم أنه إذا طلقها حلّت لأخيه؛ فيعتبر أجنبيًا.

* * *

٧٠ ـ هذه العادة خسارة ومضيعة للوقت

المشكلة:

يوجد عادة بين النساء، وهي زيارة بعضهن بمناسبة أو بغير مناسبة مصطحبات بعض النقود وكراتين العصير والبيبسي، ولا يوجد حيلة لأزواجهن وأهلهن بحكم العادة والمجتمع، وهذه العادة خسارة ومضيعة للوقت وللجهد والمال. فهل من نصيحة لهؤلاء؟

الحل:

لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها؛ وذلك لأنه أعلم بمنفعتها من نفسها فيحرم عليها أن تخرج إلا بإذن زوجها إلا للضرورة، والضرورة مثل ما لو مرضت وذهبت إلى المستشفى، أو اضطرت أمها أو أبوها إلى زيارتها لهم لخدمتهم أو ما أشبه ذلك.

فأما ذهابها لزيارة بعض الناس بدون إذن زوجها فلا يحل، وكذلك أيضًا أخذها لهذا المال ودفعها إياه لمن تزورهم ـ أيًا كان ذلك المال ـ هذا يعتبر من الإسراف.

ولزوجها أن يمنعها إذا كانت في عصمته، وإذا لم تكن في عصمة زوج يمنعها أبوها أو وليها، ولو كان مالها الذي تملكه لا يجوز لها أن تصرفه في غير حق؛ لأن ذلك من إفساد المال بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النساء: ٥].

وأما إذا كان بحق وأرادت أن تعطي صديقاتها لمكافأة أو لبر أو صلة رحم أو صدقة أو ما أشبه ذلك فإنه مالها. فأما إذا كان سفهًا وإضاعة للمال فهو من الممنوعات. قال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا» وذكر الثلاثة التي يكرهها: «قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1]. فإضاعة المال مما يكرهه الله عز وجل؛ لأن الإنسان يتعب في تحصيل المال، ويجهد نفسه حتى يحصل له هذا المال، فإذا أضاعه وأفسده اعتبرناه سفيهًا واعتبرناه ناقص التصرف وناقص العقل. فلا يجوز تمكينه من ذلك.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الأذان رقم (٨٤٤)، وفي الأدب رقم (٥٩٧٥)، وفي غيرهما، ومسلم في الأقضية رقم (٥٩٣).



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

